UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

الواسطة وقد روى كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق وحظا بفتح
المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر بعد ما
ركعتي الفجر اي سنة الفجر باب بضم النبي صلى الله عليه وسلم قوله نشأ معناه
قام بالغة الحبشة ناشئة الليل اي قيام الليل ان قلت القرآن عربي فكيف
ورد فيه هذه الكلمة قلت ورد بالتعريب داخلا في لغة العرب او بمثل هذه
الالفاظ القليلة لا يخرج القرآن عن كونه عربيا قوله وطاء بكسر الواو وبالمد
بعد الالف على وزن فعال ظاهره انه بمعنى المواطاة وبفتح الواو وسكون الطاء
بمعنى المواطاة غير قياسي وللقرآن اي لقراءة القرآن او لمقتضى القرآن خشوعا
لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ اشد موافقه كانه تفسير لكونه
اشد مواطاة للقرآن الزمخشري الناشئة مصدر من نشأ اذا قام وهو
على فاعله كالعافية وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم او اسم فاعل
اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض واشد
وطأ اي مواطاة للقلب واللسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع ونحوه
وطأ اي نحو فعل بالفتح والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم قوله محمد بن جعفر بن
ابي كثير ضد القليل المدني مر في باب الحيض وابو خالد الاحمر ضد الابيض
سليمان بن حيان بالمثناتين في باب الصلاة في معاطن الابل وفي النسخ وابو
خالد بالواو وفلا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابي خالد ولو لا
ذلك لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة قال ابن بطال اختلفوا
في فرض قيام الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه
وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال
الحسن مثلا ان الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة باب
عقد الشيطان قوله هي اي التي مقصورا موخر العنق وقيل مبتدا وعليك خبره
اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول قول
المحذوف اي يضرب كل عقده قائلا هذا الكلام النووي اختلفوا
في هذه العقدة فقيل هي عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه
من القيام فهو نظير قوله فيؤثر فتثبيط الناس بهذا كتاثير السحر وعمل
الشيطان فعله بفعله كفعل الشاتان في العقد وقيل هو من عقد القلب

وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فياخوعن القيام وقيل
انه مجاز عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل كما صاحب النهاية المراد
منه تثقيله في النوم واطالته فكانه شد عليه شدا وعقد عليه عقدا
وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله
عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النائم استيقاظ القاضي البيضاوي
التقييد بالثلث اما للتاكيد او لان ما تنحل به عقده ثلثة اشيا الذكر والوضو
والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته
ولعل تخصيص القفا بالذكر لانه محل الواهمة ومجال نصرفها وهي اطوع القوى
للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقدك بلفظ الجمع احدا واصح نشيطا
لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه
وتصرفه في كل اموره وخبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل
الخير وكسلان ببقاء اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى الاحاديث
اصح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت
من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وقال المازري ترجمة البابان
يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقده راس جميع المكلفين
وانما ينحل عمن اتى بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة بان مراده ان استدامة
العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد
عليه لزوال اثره قوله موصل بلفظ المفعول ابن هشام البصري خست
شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلث وخمسين ومائتين وعوف بفتح المهملة
وبالفا مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وابو رجا بخفة الجيم وبالمد في التيمم
وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في اخر كتاب الحيض قوله يثلغ بضم
التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهر ثلغ راسه
يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشي الاخوف
فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فما ذا هو قلت هذا قطعه من الرويا
التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وسياتي
حديث هذه الرويا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنايز
قوله فيرفضه بضم الفا وكسرها اي يترك حفظه والعمل به وبنام عن

الصلاة



الصلاة يعني ينام ذا هلا عن الصلاة حتى يخرج وقتها وتفوت منه قيل المراد
بها صلاة الصبح لانها التي تتكاسل بالنوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين بوزن
افعل التفضيل مر في باب التحريض على صلى قوله اذنه بضم الدال وسكونها الخطابي
هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من بال في اذنه
فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول فمن
الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن
استهانة الشيطان واستخفاف به فان من عادة المستخف بالشي ان يبول
عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اي افسده وقال
الطحاوي هو استعارة عن حكمه فيه وانقياده له التوربشتي يحتمل ان يقال
ان الشيطان لما سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقر عن استماع دعوة الحق
اقول فهذه ستة اوجه في تقريره وخص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم
اشارة الى ثقل النوم فان المسام هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين
لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل
في جميع الاعضا باب الدعا والصلاة من اخر الليل قوله ما يجعون
اي ينامون وما المازايدة وقيل ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية
او موصوله اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يجعون فيه وارتفاعه بقليلا
على الفاعلية قوله الاغر بالغين المعجمة العين وشدة الراء سلمان الجهني مر في باب
الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكنف البخاري به بل كناه ايضا
ليمتاز عن الاغر ابي مسلم ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان من اهل
العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن ابي هريرة في حديث النزول قوله ينزل
ربنا فان قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه
عنه فما معناه قلت هو من المتشابهات فالمفوضة يومنون بها ويفوضون
تاويله الى الله تعالى مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والماولة ياولونها
على ما يليق به بحسب المواطن قالوا لهذا الحديث وجهين بان معناه ينزل
امره او ملا يكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة
لهم ونحوه الخطابي هذا الاحاديث من احاديث الصفات مذهب السلف
فيه الايمان بها واجراوها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شي وهو

السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف يقول الله قال له
بالفارسية تو كدخداى كارخويش كواى يقول كما يليق الغاضي البيضاوي
لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى
الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روي
يهبط الامر من السما العليا الى السماء الدنيا اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال
التي تقتضي الانتقام من الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى
صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو قوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان
بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله اتى بما يدل
على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله الاخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص
بالثلث لرائه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص
وفيه ان اخر الليل افضل للاستغفار والدعاء قال تعالى والمستغفرين
بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعا والسوال قلت المطلوب اما الدنيا او الغير الملائم
واما الجلب الملائم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب ستر
الذنب اشاره الى الاول والسوال الى الثاني والدعا الى الثالث والدعا ما لا طلب
فيه نحو قولنا يا الله يا رحمان والسوال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف
العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها **باب** من نام اول الليل واحيا
آخره اى قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت قوله صدق
سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقيد التصديق بشيء بل اجراه على اطلاقه قوله فان كانت جزاء الشرط
محذوف وهو قضى حاجته ولفظ فغسل يدل عليه ولفظ الوثوب بيان الاهتمام
في العبادة واقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على انه صلى الله عليه
وسلم كان يقضي حاجته بين نسايه بعد احياء الليل وهو الجدير به صلى الله
عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها **باب** قيام النبي صلى
الله عليه وسلم قوله رمضان اى ليالي رمضان ولا تسال معناه انهن في
غاية من كمال الحسن والطول مستغنيان لظهور حسنهن وطولهن عن السوال
عنه والوصف قوله احدى عشرة ركعة فان قلت تقدم انفا في باب كيف صلاة
الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلثة عشر ركعة وان صلاة

الليل مثنى



الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل
على خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان ذلك كان مع ركعتي
الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني ان الامرين جايزان وعن الثالث بان الفا
لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا
بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفا قوله لا تسالني فلم فان قلت مضى
في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتت صلاة
الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب
اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات قوله كبر بكسر الموحدة اي اسن واما
ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم **باب** فضل الطهور بالليل قوله ابو جبان
بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة
هرم تقدم ما في باب سوال جبريل في كتاب الايمان قوله ارجا بمعنى المفعول
او بمعنى الفاعل وده فعل النعل ما يحتس من صوتها عند وطيها والدفيف الذبيب
وهو السير بالليل وده الطاير اذا حرك جناحه وآنى بفتح الفوقية وكسرة
من مقدرة قبلها لتكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصله بالظرف بين
افعل وصلته وكتب اى قدر وهو اعم من الفرض والنفل فان قلت هذا
استماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل
كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم
دخل فيها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة ظرف
للسماع والدف بين يديه وقد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة
لبلال رضي الله عنه **باب** ما يكره من التشديد وانه يكره مخافة
الفتور والاملال وليلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه
وتطوع به قوله السارية بن الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم
وسكون الحا الاسدية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل
الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين قوله
فترت اي عن القيام في الصلاة تعلقت به وكلمة لا اما للنفي اي لا يكون هذا
الجهل او لا يعمدا ولا يجهد او للنهي اي لا تفعلوه وتشاطه بفتح النون والسوال
بما في هذين عن الوصف وان كان عند الاكثر شاملا للعقلاء ايضا وقلانه

غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطاره ومه معناه
اكفف وما بطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا
قوله لا يمل بفتح الميم اى لا يترك الثواب حتى يتركوا العمل بالملل واعلم ان
في الحديث مباحث كثيرة وفوايد غزيرة تقدمت في باب احب الدين في
كتاب الايمان قوله عباس بالموحدة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي
القنطري مات سنه اربعين ومايتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر
بن اسمعيل الحلبي مات سنه مايتين قوله هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب
دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنة خمس واربعين ومايتين وعبد
الحميد بن حبيب ضد العدو وابن ابي العشرين اخت الثلثين كاتب الاوزاعي وعمر
بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون
الحجازي المدني مات سنه سبع عشرة ومايه قوله عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام
ابو حفص الساعي توفي سنه ثنتي عشرة ومايتين وعمرو هو ابن دينار وابو
العباس بشدة الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي اسمه السايب بالمهملة
وبالمعجمة بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة
وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت اى غارت عيناك وضعف بصرها ونفهت
بفتح النون وكسر الفاء اى كلت واعيت وقضم اى في بعض الايام وافطر في
بعضها كانه اشارة الى صوم داود عليه السلام **باب** فضل من
تعار قوله صدقه بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم والوليد
بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمر ابن هانى بالنون
بين الالف والهمزة الدمشقي العبسي بفتح المهملة كان يسبح في اليوم مايه
الف مرة قتل سنه سبع وعشرين ومايه وجنادة بضم الجيم وخفة النون
وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة
سبع وستين مختلف في صحبته وعباده بضم المهملة وخفة الموحدة مر في
باب علامة الايمان قوله تعار بفتح الفوقانيه وبالمهملة وتشديد الراء
استيقظ من نومه الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش
ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله فبلت صلاته فان قلت لم يتقدم
ذكر الصلاة قلت معناه فان توضا فصلى وهكذا في بعض النسخ قوله

الهيثم بفتح



الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنون
قوله في قصصه بكسر القاف وفتحها اى في جملة قصصه وهو متعلق بقوله سمع
وان اخا متعلق ايضا به او ببغض والرفث اى الباطل من القول والفحش وعبد الله
بن رواحه بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرجية ليلة
العقبة وهو اول خارج الى الغزوات واخر قادم رضي الله عنه استشهد
في غزوة مؤته سنه ثمان قوله ساطع يقال سطع الصبح والرايحة اذا ارتفعا
ومن الفجر هو بيان للمعروف الساطع ولفظ المعمى مستعار للضلالة وتجافى اى
يرفع جنبه عن الفراش قوله عقيل بضم المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
وسعيد اى ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله استبرق بقطع
الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب قوله اتئين وفي بعضها يتشه
لفظ اسم الفاعل من الاتيان ويذهبان من باب الافعال وفي بعضها من الذهاب
مسعد بحرف البحر والفرق بينهما بان الثاني لا بد فيه من المصاحبة ولم يرع
مجهول مضارع الروع اى لا يكون لك خوف مر الحديث في باب فضل قيام الليل
قوله رويا اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مذ عمم
وهو مفهوم من تكرار لفظ رايت وكانوا اى الصحابة وانها اى ليلة القدر
وتواطئت اى توافقت في انها في العشر الاخر من رمضان ومتحريا اى طالبا متحمدا
لها **باب** المداومة على ركعتي الفجر قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة
مر في باب بين كل اذانين صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر
الميم وسكون القاف وبالمهملة البصري مات سنة تسع واربعين ومايه وجعفر
بن ربيعه بفتح الراء مر في التيمم وعراك بكسر المهملة وخفة الراء
وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قوله ثماني ركعات في بعضها ثمان بفتح النون
وهو شاهد وبين النداءين اى الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف
سنة الصبح وفضلها **باب** الضجعة بفتح الضاد المعجمة وفي بعض
بالكسر قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم
عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات
سنه ثمان وثلثين ومايتين قوله توحى وفي بعضها يوذن بلفظ المجهول من

الانفعال اى يعلم وفى بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقاوم
والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها

باب ما جاء فى التطوع قوله ارضنا اى ارض المدينة لان يحيى مدنى والا
هو بكسر الهمزة واثنين اى ركعتين اى كان صلاتهم النهارية مثنى قوله عبد
الرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم مر فى باب عقد الازار فى الصلاة ومحمد بن
المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال فى الوضوء قوله الاستخارة اى صلاة
الاستخارة ودعاءها وهى طلب الخيرة على وزن العينة اسم من قولك اختار
الله واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه والباء بعلمك وقدرتك
يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما فى قوله تعالى رب بما انعمت
على اى بحق علمك وقدرتك السائلين وفاقدره اى فقدره بقال قدرت
الشئ اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين القرافى
فى كتاب انوار البروق بتعين ان يراد بالتقدير التيسير فمعناه فيسره
وارضنى اى اجعلنى راضيا بذلك قوله المكى وعامر تقدما فى باب استمر
كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابى هند المدنى
مات سنه سبع واربعين ومائة وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وكون
التحتانية الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث بن
ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وياء النسبة تقدما فى باب اذا
دخل احدكم المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى فى كتاب
الوحى وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومى فى باب واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى مع شرح الحديث قوله فاجد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل
عنه لاستحضاره صورة الوجدان لحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان تكون
من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر ووجه الشبه
اى بابها وعنبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث
بطوله فى باب المساجد فى البيوت باب الحديث بعد ركعتى الفجر قوله
قلت اى قال على قلت لسفيان فان بعضهم يقولون تلك ركعتان هى سنة الفجر
فصدقه فيه وقال هو اى الامر ذلك قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية
وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات سنه ثنتين وعشرين ومائة

ويحيى اى القطان



ويحيى اى القطان وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطاء اى ابن ابى رباح
وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الليثى المكى القاص مات سنه اربع
وسبعين قوله تعاهدا بفتحات تعاهدت الشئ وتعاهده واعتهده تفقده
واحدث العهد به ومنه اى من النبى صلى الله عليه وسلم والمراد من الناقلة النطوع
لتناسب الجزء الاخر من الترجمة باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر اى منه الفجر
لا الغرض قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة
انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر فصار المفصل قال قلت هذا دليل على
ان سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم فى باب صلاة الليل انها داخلة فيها
وقال فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره
على احدى عشر ركعة قلت قال النووى اما الاختلاف فى احاديث عائشة فقيل
هو من الرواة وقيل هو منها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب
وبا فى رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فى بعض الاوقات واكثره خمس
عشرة بركعتى الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت
وضيقه لطول القراءة اولنوم اولمرض ونحوه او تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين
اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما واخرى ركعتى الفجر وحذفتهما كليهما
اخرى وقد تكون عدت رابته العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى قوله زهير
بضم الزاى وفتح الهاء وسكون التحتانية مر فى باب لا يستنجى بروث قوله انى بكسر
الهمزة وام القرآن الفاتحة وسميت به لان ام الشئ اصله وهى مشتملة على كليات
معانى القرآن الثلث ما يتعلق بالمبدإ وهو الثناء على الله وبالمعاش وهو
العباده وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة فى التخفيف والمراد المبالغة
بالنسبة لما عادته صلى الله عليه وسلم من اطالته صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال
ابو حنيفة يتعين قراءة فى ركعتى الفجر حزبين من القرآن باب النطوع
بعد المكتوبة اى الفريضة قوله سجدتين اى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود
والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض نقصان فيها وان
افضل الاوقات اوقات الصلوات فيها تفتح ابواب السماء ويقبل العمل الصالح
قوله فاما المغرب اى فاما سنة المغرب فان قلت اين قسيم كلمة اما

التفصيلية قلت محذوف يدل عليه السياق اي فاما الباقيه ففي المسجد فان
قلت ما التلفيق بينه وبين ما روى ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت الانصراف
اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فلا اختلاف انما كان لبيان جواز الامر قال
ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد ليلا يرى جاهل عالما يصليها فيه
فيراها فريضة او ليلا يخلي مترله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا
سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة قوله لا ادخل اي كانت الساعة التي
بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لو كن يشتغل فيها
بالخلائق قوله كثير منه القليل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف مر في باب الفجر
بالمصلى وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في
باب اسباغ الوضو قوله في اهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشا وابو
الشغثا بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنيته جابر بن زيد
مر في باب الغسل بالصاع قوله تمانيا اي الظهر والعصر جميعا ولو تطوع
بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد
المغرب والا لم يكونا مجتمعين قال ابن بطال السنة عند جمع الصلاة
ترك التنفل قيل اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلمنا منه ان التطوع ليس بلازم

**باب** صلاة الضحى في السفر قوله توبه بفتح الفوقانية وسكون الواو
وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري
مات سنة احدى وثلثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب
صلاة الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرخ
بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم ابو المعتمر العجلي
البصري قوله لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر
الا الياء فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب
الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر مع شرح الحديث
في باب من تطوع في السفر قوله سبحه الضحى اي صلاتها ولا سبحها اي لا اصليها
وفي بعضها لا سبحتها وسبب عدم رويتها انه صلى الله عليه وسلم لما كان

يكون عند



يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر اتيانها في المسجد او في
موضع اخر واذا كان عند نسايه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية
او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها قوله عباس بفتح المهملة
وتشديد الموحدة وبالمهملة ابن فروخ باعجام الخا الجريري بضم الجيم وفتح
الراء الاولى والهدى بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة الدال عبد الرحمن
مر في باب الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا
بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي غيره خليلا لا العكس قوله ثلثة ايام لفظة مطلق
والظاهر ان المراد منه ايام البيض ونوم على وترا ي تقديم الوتر على النوم
وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النوم
قوله علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد
الرحمن بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وبالمهملة الدال مر مع الحديث في
باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عايشة فلم
يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التاويل يرد في
صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عايشة
نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه ما رايته
مثبتا بها وان كان من مذهب السلف الاستنان بها وترك اظهارها لئلا
يروها واجبة وقال وفي حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه
وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب والله اعلم **باب**
الركعتين قبل الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح وحدثني اي
قال ابن عمر حدثني وابو هبيرة بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار
ضد الانقباض وحميد بن ابي حدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد
التحتانية تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل قوله اتربعا ان قلت
في هذا الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم هل هما داخلتان تحت هذه
الاربع ام هي ست ركعات قلت ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين او لعله
ما داوم صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع قوله

قبل الغداة اي صلاة الصبح **باب** الصلاة قبل المغرب قوله ابن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب
الحيض وعبد الله بن مغفل بتشديد الفا المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي
وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قوله سنة اي واجبه او سنة
مؤكدة وعبد الله بن زيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وزيد
ايضا من الزيادة ابن حبيب ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
المثلثة وبالمهملة اليزني بفتح التحتانية والزاي وبالنون ابو الخير في باب
اطعام الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون والى مصر لفصح الغرضي المقرئ في باب من صلى في قروج
حرير قوله الا العجل من التعجيل وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك
الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن
زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله الشغل بضم الغين
وسكونها فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب اكثر من قدر وضوء
وستر واذانين وخمس كلمات فما قول الشافعية فيه قلت لعمر في وقتها
خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا في هاتين الركعتين
فان المشهور منهم عدم استحبابها وعلى تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة
الى من كان على الوضوء والستر **باب** صلاة النوافل جماعة قوله
اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يروي
عن يعقوب الزهري وزعم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعثمان
بكسر المهملة وحكي ضمها وقيل بكسر القاف اي الجهة وخزيز بفتح المعجمة وكسر
الزاي وسكون التحتانية وبالزاي طعام من اللحم والدقيق الغليظ واهل الداراي
اهل المحلة وناب اي جاء ومالك اي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم
الشين المعجمة وبالنون وحديثها اي احكايته او القصة وابو ايوب مر في باب لا يستقبل
القبلة بغائط وعليهم اي امير عليهم وبارض الروم اي بالقسطنطينية
وكبر بضم الموحدة عظم واقفل بضم الفا ومعناه ندرت السوال واهللت
اي احرمت فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم ان
لا يدخل عصاة الامة النار وقد قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار

جهنم

جهنم وامّا انه حكم باطن الامر وقد نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين
اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ونقلت اليه واما
غير ذلك والله اعلم فقي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها في باب المساجد
في البيوت **باب** التطوع في البيت عبيد الله بالجر عطفا على ايوب وقبورا
اي مثل القبور بان لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر قال
ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والناس بالميت
الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة لانها اذا كانت
في البيت كان ابعد من الرياء ومن زايدة كانه قال اجعلوا صلاتكم نافلة
في بيوتكم والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا **باب** فضل الصلاة في مسجد
مكة قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم
احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب
جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى الزياديه
بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع كلمات
او احاديث اي سمعت منه او سمعت بحدث اربعا وستا في هذه الاربع مفصله
اخر هذا الباب قوله لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي
اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف
وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو امغر من القتب وشد الرجل كناية عن
السفر لانه لازم السفر والا استثنا مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد
الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى
حتى لا يجوز السفر لزيارة ابرهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه عليه
ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام قلت المراد باعم
العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا
كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيا او حيوانا الا
زيدا فهنا تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلثة وقد وقع في هذه
المسالة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنفت فيها
رسايل من الطرفين لسنا الان لبيانها قوله المسجد الحرام بدل من ثلثة

مطلب الاستثناء

وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف والالف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تعظيم
مع الايثار بعلة التعظيم كقول الخليفه امير المومنين يرسم لك بكذا
مكان انا ارسم بكذا قوله المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد
الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما الز مخشري
المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراه مسجد واعلم ان المسجد
الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
واما مكة قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله
كما قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم واما نفس المسجد وهو المراد
في الحديث الخطابي لما استشكل لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من
الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك حتى تشد
الرحال له وتقطع المسافة اليه غير هذه الثلثة التي هي مساجد الانبيا صلوات
الله عليهم فاما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فانه له الخيار فان شا
اوصلها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة
وكان تشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته كالحجة
وكانت واجبة على الكفاية واما الى البيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب
وقد يقال معنى الحديث على وجه اخر وهو ان لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه
الثلثة وقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح فيما دون هذه المساجد
النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم
شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم
ولا يلزم مرعى لو اوالمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلثة
خاصه قوله زيد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة بمان سنة لدى
وثلثين ومايه قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن عبيد الله الاعرج بالعمرة
والمجمة المفتوحتين وبالراء المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة في
مسجد مكة قوله ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة
والا المسجد الحرام استثنا بحمل امورا ثلثه ان يكون مساويا للمسجد الاول
وافضل منه وادون منه بان يرى ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف

الا فيما دون سايرالمساجد

صلاة



صلاة بل خير منه بتسعماية مثلا ونحوه قال الجمهور مكة افضل
من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينه وعكس مالك
واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله
بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في صلاة
الفريضة بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو
خلاف الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد
على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوايت حتى لو
كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وانه مختص بنفس
مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعد قال الشهاب القرافي
في كتاب الفروق انكر بعض الشافعية على القاضي عياض في دعواه الاجماع
على ان البقعة التي ضمت اعضا الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ
الافضلية عبارة عن كونه افضل واكثر ثوابا للعمل والعمل هاهنا متعذر
لان ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل
قد يكون لغيرها لتفضيل حامل المصحف على سايرالحاملين بل لان يكون المصحف
نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة
والله اعلم **باب** مسجد قبا بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور
فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتانيث وبعدم الصرف وهو
قريب من المدينه من عواليها قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى
وتوما بالفتح والكسر ويقدم بفتح الدال والمقام مقام ابرهيم عليه السلام
وان صلى بفتح الهمزة وهو مصدر بتقدير اي الصلاة قال ابن بطال قيل ان
جعلته اسم موضع لم تصرف وان جعلته اسم بقعه لا تصرف وقيل انما نه
صلى الله عليه وسلم مسجد قبا يدل على انها من المساجد التي لا باس ان
ينوى ما شا وراكبا ولا يكون فيه ما نهى ان تشد الرحال اليه قوله عبد
العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض
العلم والاواه وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قبا
ان صلاة النفل بالنهار ركعتين لصلاة الليل وعبد الله بن نمير مصغر
نمر بالنون مر في اوايل التيمم **باب** فصل ما بين القبر والمنبر

قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشده
الموحدة وهو عبد الله الماني بكسر الزاي وبالنون تقدم مولى في باب الوضو
مرتين وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية في باب
الصلاة بعد الفجر قوله بيتي فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف
ذكر الحديث عليه قلت قال الطيبي المراد بالبيت اما القبر واما مسكن
الطاهر والتفاوت بينهما ان قبره في حجرته وهي بيته قوله روضة في رواية
معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدي
الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد
مآله الجنة او انه تشبيه نحو زيد بحر اي هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة
روضة لان زوارها من الملائكة والانس والجن لدى الوا مكبين فيها على
ذكر الله وعبادته قوله حوضي اي الكوثر قال اكثر العلماء المراد
منبره بعينه الذي كان في الدنيا فقيل ان هناك منبرا على حوضه يدعوا الناس
عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها
والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة
آلت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر شفي يوم
القيامة من الحوض **باب** مسجد بيت المقدس قوله قزعة بفتح القاف
وسكون الزاي بعدها موحدة ثم زياد بخفة التحتانية وفاعجبتني بلفظ المفرد والجمع وانث
اي اعجبتني وفرحتني الذري المحرم من النساء من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح كحرمتها مفعولنا على التابيد احترازا من اخت المراة وبسبب
مباح احترازا من ام الموطوءة بالشبهة فان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة
لانه ليس بفعل مكلف وكحرمتها احترازا من الملاعنة فان تحريمها ليس كحرمتها
بل عقوبة وتغليظا قوله مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى اختص
من الثلثة بالفضيلة لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم وبالثاني قبلة
الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واشارة خير البرية والافضلية
بينها بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول ولهذا لو نذر ان
يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف في المسجد
الاقصى دون العكس في الصورتين والله اعلم **باب** استعانة اليد في الصلاة

قوله



للامر وبعدم الحرج استيناسا فان قلت اين نهاه الله عن الصلاة على المنافقين
ونزول اية ولا تصل على احد منهم مات ابدا بعد ذلك قلت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار
لهم قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين واستفاد
عمر من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم انه لو زاده
على الاستغفار فانه يقع عبثا فيكون منهيا عنه قوله خيرتين تشبيه
الخيرة على وزن العنبة اسم من قوله اختاره الله اي انا مخير بين امرين
بينهما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وفي الاية مباحث تفرد في
موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه فان
قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق قلت ما اعطى
له بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف
فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت كان ذلك مكافاة له على صنع سبق له اي ليلا يكون للمنافق
عند يد وذلك ان العباس لما اخذ اسيرا بيد رجل من الخزرج واله قميصا اي
يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل
الصالح وتالفا له وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون لباسه
لغيره لطفا له قوله ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون
سفيان وقاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة ونفث
الريق فيه قوله سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن فالفظ الكفن
بيان له والسحل ايضا جاء بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسوله فان قلت لم لا تجعله
اسم الغرية قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم
الصريح غير فصيح ولوصح الرواية بالاضافة فهو ظاهر والله اعلم **باب**
الكفن من جميع المال قوله اجر القبر اي اجر حفر القبر من جنس الكفن او هو بعض
الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث قوله احمد
مر في باب الاستنجا بالحجارة وابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين
وماية وابرهيم بن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة

المبشر اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح
عشرة من جراحه واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه خلفه يوم
تبوك مات سنه اثنتين وثلثين ودفن في البقيع قوله مصعب بضم الميم وسكون
المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري كان من جلة
الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينه يقرئهم القران ويفقههم
في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم
الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف
وتخشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا
قوله خير امتي قال قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا
منه قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على يونس بن متى قوله حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام
باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضايله كثيره قوله اراه اي اظنه
وترك الطعام اي في وقت الافطار قال ابن بطال انما اسحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تلك البرده لانه قيل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمان
حالهما وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتقللهم
من الدنيا لتقل رغبته فيها وان كان يبكي شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا
على تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله تعالى ويعترف بالتقصير
عن اداء شكرها ويخوف ان يقاص بها في الاخره ويذهب تتمتعه فيها باب
اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وحباب
باعجام المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى
الامام قوله وجه الله اي ذات الله اوجهه الله لاجهة الدنيا وابتغت بقطع الهمزة
وسكون التحتانية وبالتون وبالمهملة المفتوحتين اي نضجت وادركت وزهدتها
بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي بجتنيها وتخترف منها قوله قتل مصعب
وهو استيناف قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس اولى
من رجليه لانه افضل لانه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة فقوله منا من لم
ياكل من اجره يعني لم يكسب من الدنيا شيا ولا اقتناه وقصر نفسه عن سوالها

لينالها



لينالها هو فرة في الاخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه ان
الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ثم كلامه فان قلت
اذا كانت الهجرة لوجه الله فاجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا اجرا قلت
الاجر شامل لخيري الدارين وحسنة المتزلين او المراد من اجره ثمرته باب
من استعد الكفن اي اعد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم
في باب نوم الرجل في المسجد والبرده كساء اسود مربع يلبسه الاعراب والشمله
كساء يشتمل به قوله فحسنها اي نسبها الى الحسن وقال ما احسنها وهو فعل
التعجب واما ما في ما احسنت فهي نافيه ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي
هو محتاج قوله رابرد سايلا مجزوما اي يعطى كل من يطلب ما يطلبه قال
ابن بطال وفيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة وقد جهز قوم من الصالحين
قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير
وفيه انه يسال من العالم الشي ليتبرك به باب اتباع النساء الجنايز قوله
قبيصه بفتح القاف ابن عقبه بضم المهملة وسكون القاف واحد بفتح المهملة
وشدة المعجمة وبالمد قوله لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة
علينا اي لم نكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال الثوري هو بدعه وفيه ان
النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهه وانما
قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت اهل الجاهليه
تفعله من زور الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغير باب احداد المراة
وفي بعضها حداد الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد
وفاة زوجها وكذا اذا حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا
احدت فهي محد قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشد الضاد المعجمة مر
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نرب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعمايه
ركعة وسلمه بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو قوله يوم الثالث
من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وحد بضم الحاء
وكسرها ومن باب الافعال ايضا ولم يوح في بعضها بزوج اي بسببه قوله ايوب
هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنه ثلث
وثلثين ومايه وحميد بضم الحا ابن نافع المدني ابو افلح بالفا والمهملة وزينب تقدمت

في باب الحياء في العلم قوله نعي بكسر العين في بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية
وام حبيبة بفتح الحاء المؤمنين رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت ابي سفيان
اخ معاوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين قوله عبد الله مر في باب الوضوء
مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت
عائشة لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت
تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه حيث قال زوجناكها ماتت بالمدينة سنة
عشرين وهي اول من مات ازواجه صلى الله عليه بعده باب زيارة القبور قوله
اليك عني اي تنح وابعد عني وهو من اسماء الافعال وانما الصبر اي الكامل ليصح معنى
الحصر على الصدمة الاولى تقدم الحديث قريبا وقبله باحد الزيارة لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقوله باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه قوله من سنته اي طريقته وعادته وجه
الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان ناياحا فاهله تقتدون به فهو صار سببا
لنوح اهله فما وفى اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث
انه مارعى نفسه حيث ناح ومارعيته اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون
به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية قوله كما قالت عائشة اي مستدلة بقوله
تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى على انه لا يعذب به ومعنى هذه الاية لا تحمل نفس
حاملة حمل اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا غياث يومئذ
لمن استغاث لكنهما متلازمان قوله ما يرخص اما عطف على اول الترجمة واما
على كما قالت اي فهو كما يرخص في عدم العذاب والكفل النصيب وهو ايضا دليل
على ان الميت يعذب بنياحة اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه سن النياحة
في اهله والحاصل ان المراد بالبكاء المعذب به الذي معه النوح ثم انه اراد الجمع
بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على نقيضه فقال
يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته بان فعله فصار سنة لاهله وكانه
هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن
من طريقته قال ابن بطال اختلفوا في معنى تعذيب الميت ببكاء اهله عليه
فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره
واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يدرج الميت

في البكاء



في البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من الفتك والغارات وغيرها من الافعال
التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها في البكاء فهو يعذب بذلك وقيل معناه
انه يحزن ببكاء اهله اي بسببه مما يكرهه اقاربه وقد روي ان اعمالكم تعرض على
اقربائكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به وان رأوا بخلاف ذلك كرهوه فعلى هذا
التوجيه التعذيب من الحي له لا من الله تعالى وقال كل حديث اتى فيه النهي
عن البكاء فمعناه بالنياحة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله
ومحمد اي ابن مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو
عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب الصلاة كفارة واسامة
في باب اسباغ الوضوء قوله ليحتسب اي لتجعل الولد في حسابه للاجر راضية
بحكمة قائلة انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة
الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتله
الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخزرج عباده فرميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده
ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان
وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى
في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ قوله تقعقع
اي يضطرب ويتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت والشن القربة اليابسة
والجمع الشنان وفي المثل لا يقعقع بالشنان فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق
انه قبض قلب الطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع وما اله ذلك
قوله هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه لا يخالف ما عهد
منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انه رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب
عباده اي رحمة على المقبوض يتبعث على التأمل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزوع
وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اي المسندي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب
امور الايمان وفليح بضم الفاء اول كتاب العلم قوله لم يعارف الخطابي معناه
لم يذنب فقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان للرجل ان يتولى
شان دفن ابنته وبكاؤه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكاء انما وقع
عن الصياح على الميت والقول المنكر اقول وفيه الجلوس على القبر ونزول
الرجل الاجنبي قبر المنساة باذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت

فيه ما الحكمة اذا فسر المفارقة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قرب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمينة ساكنة كما لنا سبة للشهوة ويروى ان هذه البنت هي ام كلثوم امرأة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جاريته فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب ابو طلحة رضه في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يختوا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته من يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه لبرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله وسلم عليه مرة في بابا مما يذكر في الفتح قوله جالس بينهما فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واما جلوسه بينهما وهو افضل منه مع ان الادب المفعول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول على عذر اما لان الموضع اوفق بالجاءي بعده واما لغيره قوله ثم حدث اي ابن عباس والبيد آخي المفازة والمراد بها هاهنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فما فوقها والسمرة بضم المهملة شجرة عظيمة من شجره العضاة وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون بن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبيته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعدة بين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلثين قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمه وادى والحاه للندبة والالف في اخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضميرا بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين

ابو طلحة رضه

صهيب رضه





حتى يصح دفنهما للندبة قوله حسبكم اي كافيكم فان قلت كيف جزمت عايشة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث قلت لعلها سمعت مرجانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت بالقرائن اختصاص فان قلت الاية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب عذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية قلت العادة قاضية بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المومن فلعظ الميت وان كان مطلقا مقيدا بالموصى وهو الكافر عرفا وعادة قوله هي اضحك واكى فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله واراداته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لئلا لا يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في غيره فيه ولا يسال عما يفعل وتخصص اية الوازره يوم القيامة الطيبي غرضه تقرير قول عايشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله تعالى يظهر له فيه فلا تزر له وزر ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر وادعن فان قلت كيف لم يوثر في حق المومن وقد اثر في حق الكافر قلت المومن لم يوصى بالمعصية سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر قوله شيا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل باطل وقد رد واه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة من المرور على بعض ديه ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين متعاورا مناقاة بينهما واما احتجاجهما بالاية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به النووي انكرت عايشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واول الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال بكاء اهله لا بسببه لحديث اليهودية قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدما في باب مباشرة الحايض وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قوله علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال العراقي الاولى ان يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا معذبون ببكاء الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف اقول وله وجه اخر بان يقال جاز التعذيب

بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وكذا في البرزخ واما اية الوازرة فانما هي في يوم القيامة فقط وهذا ان
الوجها ن احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت
بان يخصص بمن كانت النياحة سننه او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بها
بان يفسر بيحزن واما في الباء بان تجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن
واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكوره فيها فتأمل لاجونة واحفظها
فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعيهما وحشرنا تحت
لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باب ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة
التحريم وابو سليمان هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات
بحمص واوصى الى عمر رضي الله عنه وبلغ عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن
فذا ربيكين على خالد فقال دعهن فان فلت مر انفا انه منع صهيبا من البكاء
قلت كان زايدا على البكاء بقرينة واصاحباه وقال محمد بن سلام لم تبق امراة من بني
المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها واللفلفة بفتح اللامين
كل صوت في حركة واضطراب وقال ابو عبيد هي شدة الصوت قوله د
سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطاي مر في باب من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعه
بفتح الواء الوالي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها
كلهم كوفيون قوله على احد اي غيري فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه كبيرة لانها على
الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره
فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا
ومثوى سيما وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد
بالمعصية في الامة الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله من نبح وفي بعضها بلفظ
مجهول الماضي فجاز في يعذب الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع بدون
الجزم فمن موصوله قوله عبد ان اي عبد الله وابوه عثمان بن جبلة بالجيم
والباء المفتوحتين مر في باب اذا الغى على ظهر المصلي وعبد الاعلى اي ابن حماد وزيد
من الزيادة ابن زريع مصغر الذرع المشهور وسعيد اي ابن ابي عروبة في باب الجنب
يخرج ويمشي في السوق قوله بابي اي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد

يوم احد



يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا
فاقتل مرة اخرى شهيدا قوله مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعه وسمي اي غطى
وصاحبه اي امراة طارحة قوله بنت عمرو فتكون اخت المقتول عمه جابرا واخت
عمرو فهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال
جعلت عمتي تبكي فهي مساعده لكونها بنتا لعمرو والا ان تحمل على المجاز باب
ليس منا من شق الجيوب قوله تريد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية
اليامي التابعي مر في باب خوف المومن وكتاب الايمان قوله ليس منا فان قلت
اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم
الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم
لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام
والمراد انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة
قال ابن بطال ليس منه يا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى
ولا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن
شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو دعوى الجاهلية باب رثى النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأته
بالهمز لغة ايضا ويقال رثاله اي رق له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الواء وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفي بعضها رثا بكسر الراء وبالمد قوله
عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن
خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لوي وكان مهاجريا يدريا
مات بمكة في حجة الوداع قوله بلغ مني اي اثر الوجع في وصل غايته واسم
ابنته عايشه ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك اولاد
وبالشطر تقدير ان اتصدق بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق به وان تذر بفتح الهمزة والعالة
جمع العايل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم السؤال
وما بمعنى الذي بجعله قوله اخلف بمعنى في مكة وامض بقطع الهمزة يقال
امضيت الامر اي انفذته اي تمها لهم ولا تنقصها عليهم والبايس اي
شديد الحاجة او الفقير ويروى بكسر المثلثة اي برق له ويرحم وان مات

بفتح العزبة اي ان مات بارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص
صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال انما نذر يعني ان تذر وحتى
ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها وحتى يتنفع يعني بما يفتح الله على يديك
بلاد من الشرك فيأخذ المسلمون من الغنايم ويضربك اخرون يعني المشركين الذين
يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وايدي جندك وقال امض هجرتهم لانهم
كانوا تركوا ديارهم لله تعالى وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان
يعودوا الى مكان تركوه لله واما لفظ لكن البايس سعد بن خوله فهي كلمة ترحم
اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى
اي انك لست تموت بمكة كما مات ابن خوله واما ما ترثى له صلى الله عليه وسلم
فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البايس سعد اي رثا
له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها قال النووي لا يرثى لا ابنه
معناه من الولد او من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وصح كثير بالمثلثة
وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير تعمل
اي اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل تكفيك الثلث او مبتدا محذوف الخبر او العكس
وروي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره
وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب
الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار
طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باحسن الخطوط لدنيوية التي يكون في العادة
عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشتياء عن الطاعة
وجه الله وحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف في ولعلك
ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام
في دينهم ودنياهم وتضر به اقوام كذلك ولفظ يرثى للراوي فقيل انه لسعد
والاكثر انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد
الى بلد ولو كان جايزا لامر بنقله الى دار هجرته باب ما ينهى من الحلق قوله
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات
سنة اثنتين وثلثين ومايتين ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن
قاضي دمشق سنة ثمانين وماية وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر





الشامي سنة اربع وخمسين وماية والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر
الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابو عروة الكوفي سكن الشام مات
سنة ماية قوله حجر بفتح المهملة وكسرها وشبابا اي من المنهيات والحالقة المراة
التي تحلق شعرها والصالقة الشديدة الصوت بالنياحة وقيل الصلق الولولة
والسلق لغة في صلق اي صاح والشاقة التي تشق الجيوب وقال بلفظ قال
الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل
وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابي مخيمرة باب ليس منا من ضرب الخدود
قوله محمد بن بشار بالموحدة وبشديد المعجمة الملقب بندار مر في كتاب العلم
وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاة وعبيد الله بن عمرو بضم الميم وشدة الراء
في الايمان في باب علامات المنافق مع شرح الحديث قريبا فان قلت هل يجتنب
الضرب والشق والدعا جميعا بصدق ليس منا او يكفي اي واحد كان منها قلت
القسم الاخير لان كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل
ان يقال هذا جميعه بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول لهما ولغيرهما فكان
الكل خصلة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل وما ذكر النهي قلت
دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي باب من جلس
قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة وبحيى اي الانصاري وعمرو بفتح المهملة
وابن خارجة اي زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن واحد بفتح الراء وخفة
الواو وبالمهملة تقدم مواقع في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة مجي قتلهم
بغزوة مؤتة قوله صابر بالمهملة والجمز بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسرها
قال ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ صبر الباب وقال صاحب المجمل
الصبر بالكسر الشق قوله ان نساء اخبرن ان محذوف اي يبكين برفع الصوت
والنياحة اي يحزن وقرينة النهي تدل على ان المراد بالبكا النياحة او ما تليه
النياحة قوله الثانية اي المرة الثانية ولم يطعنه جملة حالية وزعمت
اي قالت عايشة واخت بضم المثلثة من حنا يحنو وكسرها من حنا يحنى قوله
فقلت اي قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي جا ثالث مرات ارغم الله
انفك اي الصق الله انفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه
حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث

لم يتركد على ما كان فيه من الحزن باخبارك بيكائهن واضرارهن عليه وتكرارك
ذلك فان قلت هو فعل ما امر به لكنهن لم يطعنه قلت حين لم يترتب على
فعله الا امتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحتو قوله العنا بالمد التعب والنصب
النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لتنقصك وتقصيرك ولا
تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستوجب
من العنا قال وتاوله بعضهم على انه كان بكا بنياح ولهذا ناكد النهي ولو كان
مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه كان بكا من
غير النياحة قال وبعيد ان الصحابيات ينياحن بعد تكرار نهيهن على محرم
وان هو بكا مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصر ولم يطعنه منا وان
وعتمل ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه
قوله عمرو بالواو ابن علي الصبي في ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة تقدما
قوله القراء جمع القاري وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جارهم فبعثهم فبعث
صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر
بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بير معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر
بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم
وجاء بطائفة من قبائل عصيه ورعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقتلوا اكثرهم باب من لم يظهر حزنه قوله بشر بالموحدة المكسورة
واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي مر في باب التهجد وابو طلحة زيد
بن سهيل الانصاري وامراته هي ام انس ابن مالك قوله هيأت شيأ اي اعددت
طعاما واصلحته وقيل هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها لغرض الجماع
قوله نحنته اي بعدته وهد أبا المهموز اي سكن ونفسه بسكون الفا وجمعه
النفوس بفتحها وجمعه الانفاس قوله لعل الله وهو المستعمل بمعنى عسى
بدليل قول ان على خبره قال ابن بطال هد أنفسه من معارض الكلام
واراد ان بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من
المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في ظاهر

قولها



قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة او لاد من القراء
الصلحا وذلك بصبرها فيما نالها وبرعايتها زوجها وقال الغابسي بالقاف
وبالموحدة وبالمهملة انما حملت ام سليم حين مات الغلام بعبد الله بن ابي طلحة
والتسعة المذكورة هم اولاد عبد الله باب الصبر عند الصدمة الاولى قوله
العدران قال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل
والعلاوة بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وغيره وقيل
فاعل نعم والذي هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه
اي قول الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين
والثاني من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله قلت المغفرة
قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة
وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاستمداد ومعنى الحديث مر قريبا
في باب قول الرجل للمراة وفي باب زيارة القبور الخطابي يريد ان الصبر المحمود
هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار
الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان لا يوجر على المصايب لاجل
دواتها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما
يوجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المصري
الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني لم ير مثله فضلا وزهدا
مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين ويحيى بن حسان منصرف وغير منصرف
ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس سنة ثمان ومائتين وقريش بضم القاف
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر البجلي بكسر
العين قوله ابي سيف بفتح المهملة والقين بفتح القاف صفة له واسمه البرا
ابن اوس الانصاري والقين بكسر الظا وبالهمز المرضعة غير ولدها ويقال
للذكر ايضا وانما كان ظئرا له لان زوجته ام بردة بضم الموحدة واسمها
خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل
قال ابن بطال القين الحداد والظئر الدايه قوله يجود بنفسه اي يخرجها
ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله ودرفت العين تدرف بالكسر اذا جرى

دمعها قوله وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعى معطوفا عليه اى الناس لا يصبرون عند المصايب وانت تفعل كفعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهده منه من مقاومته المصيبه فقال انها رحمة ليست مما نوهمت من الجزع ونحوه قوله اتبعها يحتمل ان يراد تم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او تم اتبع الكلمة المذكورة وهى انها رحمة بكلمة اخرى وهى ان العين تدمع الى اخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصه فى البكا وجواز استفسار المفضول حكمة ما يستغربه من الافضل والاخبار عما فى القلب من الحزن قوله موسى اى المنقرى وسليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت اى البنانى فقد موا فى باب القراءة على المحدث فى كتاب العلم باب البكا على المريض قوله اصبغ بفتح الغين والموحدة بسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اى ابن الحارث المصرى مر فى الوضوء وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدنى فى الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر قريبا قوله شكوى بدون التنوين لانه مثل يجلى اى اشتكى سعد عن مراجعة المرض له ولغاشيه قال الخطابى انه يحتمل وجهين ان يراد ما يغشاه من كرب الوجع الذى به ثم كلامه وفى بعضها غاشية اهله وفى بعضها فى غشينه اى فى اغمائه والتنوين يشبه الغاشية هى الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه الموت لانه برأ من ذلك المرض قوله فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيه معنى الاستفهام اى اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسأل عن ذلك قوله ان الله يكسر الغين لانه ابتداء كلام ويسمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اى لا يوجدون السماع قوله او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء ربه تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعنى يعذب الى ان يرحمه الله لان المومن لا بد ان يدخل الجنه اخرا قوله يعذب ببكاء اهله فان قلت فلم يبك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قلت لم يبكوا بكاء هم على الميت بل على الحى ثم ان المراد بالبكا المنهى عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز فى الشريعة ومر تحقيقه قوله وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكى وفى الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه

والله اعلم



والله اعلم باب ما ينهى من النوح والبكا اى الذى هو برفع الصوت ونحوه قوله د محمد عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفى قوله الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخارى ونسيه الى الجد تحقيقا قوله بغا عل اى لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانهاهن او من الحث على قواهمهن قوله من العنا اى من جهه العنا اوخا لبا منه ومر شرحه فى باب من جلس عند المصيبه قوله عبد الله مر فى باب ليبلغ الشاهد الغايب والبيعة اى المعاهدة وام سلم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه اسمها سهله على اختلاف فيه واما العلا بالمد الانصاريه تقدما وابنه ابى سبره بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء اسمه معاذ على الروايه الاولى وهى غيرها على الروايه الثانيه قال القاضى عياض معناه لم يف ممن بايع مع امر عطيه فى الوقت الذى بايع فيه النسوة الاخمس لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس باب القيام للجنازة قوله عامر ابن ربيعه بفتح الراء وكسر الهاء والموحده صاحب الهجرتين مر فى كتاب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية الصحابى عن الصحابى قوله اخبرنى فايده ذكر هذا الطريق بيان ان الزهرى وابن عمر رواياه ايضا بلفظ الاخبار كما رويا معنعنا فى الطريق الاول ليفيد التقوية ن قوله الحميدى بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانيه عبد الله مر فى اول الكتاب والزايد هو لفظ او نوع فقط قوله مسلم بكسر اللام الخفيفه ابن ابرهيم وهشام اى الدستوائى ويحيى بن ابى كثير ضد القليل قوله امر بضم الهمزة وآبن ابى ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبرى بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان المقبرى ومروان هو ابن الحكم بن ابى العاص ابو عبد الملك الاموى استعمله على ارض الحجاز تقدموا قوله فقال اى ابو سعيد الخدرى لعدم علم هذا اى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله معاذ بن فضاله بفتح الفا وعبيد بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابى نمر القرشى المدنى وعمرو بن مره بضم الميم وتشديد الراء وآبن ابى ليلى بفتح اللامين وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانيه وبالفا الاوسى الانصارى روى له اربعون حديثا للبخارى منها اربعة مان بالكوفة وصلى عليه على رضى

الله عنه وقيس بن سعد بزيادة بضم المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد
كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لديكي في وجهه لحيه وكثرة
وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات
سنة ستين قوله الفاء سنية بالفاء وكسر الدال والسين المهملتين وشدة
التحتانية بينهما وبين الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى قوله اليست
نفسا قال ابن بطال معناه اليست نفسا فمات فالقيام لها لاجل صعوبة
الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية لستم تقومون لها
انها تقومون لمن معها من الملايكة يعني ملايكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة
على الجهة التعظيم لامر الموت ولاجلال الله تعالى وان الموت فزع فيجب استقباله
بالقيام القاضي البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت او تهويل الموت
والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من يراى ميتا ويتاهب منه قوله ابو حمزة
باهمال الحاء والزاء محمد بن ميمون السكري مر في باب غسل الميت من الغسل وزكريا
هو ابن ابي زايدة من الزيادة والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة في
باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة
وسكون القاف البدري ونسب اليه لانه كان يسكن بدرا مر في باب ما جاء ان
الاعمال بالنية واخر كتاب وقائد الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا
بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث فالغرض منه
بيان ان ابا مسعود انما كان يقوم للجنازة والله اعلم باب حمل الجنازة الرجال
الجنازة هي بالفتح وبالكسر للميت والنعش ويقال بالعكس قوله اذا وضعت
الجنازة اي الميت على النعش ويحتمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازة اي النعش
على الاعناق ولفظ احتملها تاكيد له واسناد القول اليها مجاز قوله يا ويلها سعاه
يا حزني احضر فهذا اوانك فان قلت كان يقال يا ويلي قلت اضاف الى الغايب حملا
على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره وكره ان
يضيف الويل الى نفسه والاصح ان يغشى على الانسان من صون شديد فيجيء
وربما مات منه قالوا لا يحملها الا الرجال وان كانت الميته امراة لانهم اقوى لذلك
والنساء ضعيفات قال ابن بطال قد مونى اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني
اذ لم اتوا به وفي لفظ يسمع دلالة القول ها هنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث

النطق





النطق في الميت اذا شاء قال يا ويلها اما تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم
على ما يسوءها فتكره القدوم عليها والضمير في لو سمعه راجع الى دعايه بالويل
على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قوله قريبا هو متعلق لا غشي
بمقدر اي قال ابي قال غيره امش قريبا منها وعند الشافعية المشي قدامها
اولى وقالوا يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم يبنه الى حد يخاف انفجارها او نحوه
قوله فخير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى
نصل الى تلك الحاله قريبا قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم
في مفارقتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين باب
من وصف صفين قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي ملك
الحبشة بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة
بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا قوله يزيد
من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث سبق
في باب الرجل ينعى الى اهل الميت قوله الشيباني بفتح المعجمة هو سليمان وقبر منبوذ
بالاضافة والصفة قبر لقيط وسمي بذلك لانه رمي به او قبر منتبذ عن
القبور اي معتزل يعيد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة قال
قلت ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل الا على الصفوف
وا على الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة
مع كثرة الملازمين للرسول لا يبلغون صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها
الميت سواء كان مدفونا ام لا قوله الحبش هو الصنف المخصوص من السودان
وهلم بفتح الميم اي تعال ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد
يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء
وبالمهملة مر في باب من شكا امامه كفوله عامر هو الشعبي ودفن اي صاحبه
وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذان بالجنازة باب
سنة الصلاة على الجنازة قوله من صلى على الجنازة شرط جزاؤه محذوف
نحو فله قيراط او ترك اخر الحديث لان المقصود هو بيان جواز الطلاق
الصلاة على صلاة الجنازة بجعل بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان

عليه دين لا يفي ماله به قوله سماها اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة
التي يدعى فيها للميت والناس اي الصحابة ورضوهم في بعضها رضوه ويدخل
معهم بتكبيره اي ويقضي ما فات منه من التكبيرات اعلم ان غرض البخاري بيان
جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع
والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة
باتيان ما هو من خصايص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختمة
بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم اداءها عند الوقت المكروه ورفع اليد
واثبات الراحتين بالامامة ولوجوب طلب الماوله والدخول فيها بالتكبير
ويكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى لا تصل على احد منهم مات فانه اطلق
الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة
لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة
وهو حقيقة شرعية فيهما قوله ابو عمر وهو كنية الشعبي قال ابن بطال شرط
صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة وان يكون المصلى عليه
مسلما فان لم يكن من اهل القبلة لا يصلى عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر
لا يغفر له وفي الحديث انا لسنة ان يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر
وفي قول الحسن انه يجزئ للامامة فيها من رضي الجماعة بدينه وطريقته
باب فضل اتباع الجنايز قوله الذي عليك اي من تحصيل فضيلة اتباع الجنائز
والا فالدفن ايضا واجب قوله حميد بضم المهملة العدوي التابعي مر في باب
يرد المصلي من مر بين يديه واذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن
على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى اخره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكرر
الامام ابن حازم بالحاء المهملة والزاي سبق في باب يستقبل الناس اذا سلم قوله حدث
بلفظ مجهول الماضي والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب
وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة في اكثر البلاد واهل
الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط
فابدل احد الراءين ياء قوله قال اي ابن عمر اكثر ابو هريرة اي من ذكر الاجر
وفي رواية الحدث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لانه نسبه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وبقوله اي بقول ابي هريرة

وبقوله



وبقوله بلفظ الفعل اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اي
ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطت اشارة الى ما ورد
في القرآن ياحسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره التجاره
مناسبة لقوله فرطنا قوله عبد الله بن مسعدة بفتح الميم وسكون المهملة واللام ولفظ عن ابيه
لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا تارة يروي عن ابي هريرة بدون
الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة ابيه قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة الاولى الحبطي بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع
وعشرين ومائتين قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال
ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا قوله يصلى بكسر اللام وفتحها
وفله قيراطان اي فله ثمار قيراطان وفيه مباحث كثيرة تقدمت في باب اتباع
الجنايز من الايمان باب صلاة الصبيان مع الناس قوله يعقوب اي الدورقي
مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية اي
وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي بلدنا كرمان مات سنة ثمان ومائتين
وزاد من الزيادة ابن قدامة مر في باب غسل الذي قوله او دفنت شك من
ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل قوله يحيى هو
ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي المصري فهذا ابن بكير والاول ابن
ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يلتبس عليك وابرهيم بن المنذر بلفظ الفاعل ضد
المبشر وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التبزز
في البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في اول الوضوء ابن
بطال ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط
البخاري اقول قد تستعمل عند بمعنى في او ان الترجمة اعم من ان يثبت
او ينفى فلعل غرضه انه لا يصلى عليها في المسجد بدليل تغيبن رسول الله
صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما غيبنه في خارجه
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور قوله الحسين بن الحسن بلفظ
التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة
سبع وتسعين قوله رفعت بفتح الراء وضمها وسمعت في بعضها فسمعوا وفقدوا

في بعضها طلبوا فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لا ذكر في تلك السنة كان مسجدها عند قبر قوله هلال بكسر الهاء ابن ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم وزان بتشديد الزاي وبالنون قوله مساجد وفي بعضها مسجدا فهو للجنس فان قلت تعاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا وشمول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين قوله لولا ذلك لابرز قبره الخ حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشئ لوجود غيره وفي بعضها لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بني عليه يمنع من الدخول اليه باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفا الممدة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحسين اي المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وسمره بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران بن ميسرة ضد الميمنة في باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما لقياس الرجل على المراة اذ لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون حائلا بين العورة وموضع العون منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المراة قلت الوسط بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها باب التكبير على الجنازة اربعا قوله حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وقد تقدم في اول كتاب العلم وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء وشد التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو الوليد المكي واصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملة معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح واما النجاشي بحقه الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان في الصلاة كانه اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو روى اضحمه بتقديم الميم على الحاء المهملة في كتاب

العلم



العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحمه بالموحدة بدل الميم تاب قراءة فاتحة الكتاب قوله سلفا اي متقدما الى الجنة لاجلنا والفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عامر خمس وعشرين ومائة وطلحة بن عبد الله بن عوف اخي عبد الرحمن كان قديما سخيا يقال له طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين قوله سنة اي طريقة لتشارع فلانا في الوجوب وعند مالك وابي حنيفة مرا جب قراءة الفاتحة في صلاة الميت قوله حجاج بفتح الحا وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون مر في اخر كتاب الايمان وقد منبود بالصفة والاضافة قوله محمد بن الفضل ابو النعمان يقال عارم بالمهملتين مر ايضا في اخر وابو رافع بالراء والفا متبدئ وبالمهملة في باب عرق الجنب ومرجلا بالنصب بدل عن اسمود وبالرفع خبر مبتدا محذوف وقيم اي يكنس والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد بغير المسجد فان قلت ما معنى اجتماع لفظي الكون قلت احدهما زايد قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم وقصته منصوب بمقدر اي ذكر واقصته ودلونى بضم الدال والحديثان تقدما بشرحهما ومما حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من منعها قال قلت المستفاد منه انه صلى عليه بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال دفن الباوحه ثم انهم عللوا عدم الاعلام بتحقير شانه وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت تلك قصة وهذه قصة اخرى ولئن ثبت اتحاد القضيتين فلا نسلم انه صلى بعد اياما ذ لفظ يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين باب الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دوسها على الارض قوله عياش بفتح المهملة وشد التحتانية وبالمعجمة الرقام مر في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي بالمهملة وسعيد بن ابي عروبة وخليفة من الخلافة بالمعجمة واتقا ابن خياط بالعجمة والحاء وشدة التحتانية البصري مات سنة اربعين ومائتين قوله العبد اي المومن المخلص ونواه اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وملكان اي المنكر والنكير واقعداه اي اجلساه ومما منه ادقان وهذا يبطل قوة

عبد الصمد بن عبد الوارث الحنظلي مولاهم ابو سهل البصري نقيم في باب من زار

من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعباد
بهذا الرجل التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل ليلا تسلق تعظيمه عن عباد القليل
ثم تثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقيل اما اي المقعدين قوله
لاتليت الخطابي هكذا ابو ذر وبه المحدثون وهو غلط والصواب اتليت على وزن
لفعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته ويقال ما الوكذا اي ما استطيعه
وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب التنابق
معناه وما ابتعث الناس بان تقول شيا تقولونه وقيل لا قران فقلب الواو
باء للزاوجه اي ما علمت بنفسك بما استدل وما ابتعث العلما بالتقليد
وقراة الكتيبة قال ابن بطال الكلمة من بنات الواو لانها من تلاوة القران
لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالبا ليزدوج الكلام ومعناه الدعا عليه اي لا كنت
داريا ولا تاليا الجوهري اتلت الناقة اذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت
ولا تليت يدعوا عليه بان لا تتلى ابله اي لا يكون لها اولاد قوله الثقلين اي
الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض وانما عز لانس السماع لمكان التكليف
ولو سمعا لارتفع الابتلا وطار الايمان ضرورة ولاعرضوا عن التدابير
والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقا نوعه فان قلت من العقلا فانحصر
السماع على الملايكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلا وغيرهم وغلب جانب
العقل وبهذا اظهر النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل
لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمتنع منه تفرق الاجزا فان قيل
نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويعذب ويضرب فالجواب انه غير
ممتنع كالنايم فانه يجد الما ولذة ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يتكلم
مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون
مختصا بالميت ولا امتناع في ان يوسع له في قبره ويضرب بالمطرقة
القاضي البيضاوي الله تعالى يعلق روحه بجزيه الاصلي الباقي من اول عمره الى
والبنية عندنا ليست شرطا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء
من الاجزا المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول
حتى يمتنع الحلول في جزء من الحلول في آخر باب من احب الدفن في الارض
المقدسة اي بيت المقدس قوله محمود اي ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب الوضو

قبل العشاء

قيل العشا وابن طاوس هو عبد الله وباب المراة تحيض قوله صكه اي ضربه
بحيث ففا عينه يدل عليه فرد الله اليه عينه قيل اتاه في صورة ادمي فلما
ففا عينه رده الله الى صورته التي هو عليها او رد اليه عين الصورة البشرية ليرجع
اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله قال اي موسى
يا رب ثم بعد ذلك السنوات ماذا يكون وبدنيه اي يقربه من الارض المقدسة
اي بيت المقدس دنو الرمي رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع
قبره فوصل الى بيت المقدس قوله الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى
عليه السلام تمه وان الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي فان قيل كيف
يجوز ان يفعل موسى عليه السلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يد
اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى فيه قلت اكرم الله
تعالى موسى عليه السلام في حياته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف ايضا به
بان لم يامر الملك باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر
فاستنكر موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى في ذلك على عينه التي
ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع
موسى عليه السلام حتى روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا
وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شرعنا ان من طلع على حرم قوم
حل لهم ان يدفعوه ولو ففا عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى عليه
السلام اذا راى صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وطاب
نفسا لقضاء الله الذي لا بد من لقائه النووي فان قلت كيف جاز عليه ففا عين
الملك قلت لا يمتنع ان ياذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمطلوم
والله يفعل ما يشا او انه لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصد
فدفعه عن نفسه فادى المدافعة الى الفقي فان قيل فقد عرف موسى حين
جا ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه
هو فاستسلم واما سواله ادنا من المقدسة فلشرفها ولفضيلة من فيها
من المدفونين من الانبيا عليهم السلام قالوا ولم يسال نفس بيت المقدس
لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب
الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين باب الدفن بالليل

الحديث ثلاث ... باب من اراد

قوله دفن بلفظ المجهول وعثمان بن ابي شيبه بفتح المعجمة ضد الشباب وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك يحمل وهذا تفصيل لاجماله قوله استنكى اي مرض وماريه بكسر الراء وخفة التحتانيه علم الكنيسه وتقدم الحديث اهل تنيش قبور مشركي الجاهليه قوله محمد بن سنان بكسر المهمله وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء سبقا في اول كتاب العلم قوله لم يقارف اي لم يباشر المراه وأراه اي اظنه ان معناه لم يذنب مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يعلم ان عثمان وكانت تحته البنت التي توفيت هل خالط امراة تلك الليلة فلم يقل عثمان لم اقارف انا البارعة باب الصلاة على الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني قوله ايهم اي القتلى وفي بعضها ايهما اي لاي الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقدم الافضل افراد الواحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما ومعنى شهيد عليهم اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله بزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعنبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المفرضي مر في باب من صلى في فروج حرير قوله فرط بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لئلا تاد لهم الماء وقال الخطابي فيه دليل على ان اهل احد بعد ثمان سنين كالمتوفى لا يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفه واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم النووي صلى على اهل احد اي دعى لهم بدعاء صلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم وفيه تصريح بان الحوض حقيقي وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح

جمع المفتاح

في باب

جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض وانها لم ترتد جملة وقد عصمها الله من ذلك وان تنافس اي التحاسد والتباغض قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده قوله سعيد الملقب بسعدويه البزار مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قوله كان جمع فان قلت هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان في الكفن فهو مستلزم له في القبر فيه قوله على التقديرين على الترجمة باب من يقدم في اللحد هو بالتسكين الشق في جانب القبر والالحاد الميل وملحدا اي المذكور في القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملجا تعدل اليه ولو كان اي القبر او الشق قوله واخبرنا الاوزاعي اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والنمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها وجوز كسر النون مع سكون الميم قوله عمر قيل هذا تصحيف وهو ان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين قوله سليمان بن كثير ضد القليل العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان البيت ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكرا الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا علم ذلك باب الاذخر بكسر الهمزة والخاء بنت طيب الرائحة والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس ولا يختلى اي لا يجز ولا يقطع واللقطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه السائمة وراعل النقاها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة قوله لصاغتنا اصله الصوغة وهي جمع الصائغ قوله ابان بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة ابن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب من بدا بشق راسه في الغسل والغين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه القين في وقود النار وفي القبور ليتسد به فرج اللحد المتخلله بين اللبنات وفي سقوف البيوت ليجعل فوق الاخشاب ومضب مباحث الحديث

الحمد لله ثم الحمد لله على نعمه وجوده ... باب من الجهاد

في فنون العلم في باب كتابه العلم وقبله قريبا منه باب هل يخرج الميت من القبر قوله عمرو اى ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول وحصره اى في قبره قوله والله اعلم جملة معترضة اى هو اعلم بسبب إلباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه واحكمة فيه انه كان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاته لصنيعه قوله ابو هارون هو موسى بن ابي عيسى الخياط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدني قال القسطلاني اتى ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط قوله ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا وصنيع اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اثبر في بدر ولم يكن في الصحابة قميص يقد العباس الا قميصه ومر الحكاية في باب القميص الذي يكفى قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ومر مرارا قوله استوص اى اطلب الوصل باخوتك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به وهنيه مصغر الهنء ومر تحقيق معناه في باب من يقر بالحد التكبير وفي بعضها هيئة اى صورة قال ابن بطال اى اقبل وصيني بالخير الهين والهنء كناية عن الشيء الحقير قال القاضي عياض الصواب فيه نسخة النسفي وهو غير هنيه في اذنه بتقديم غير على هنيه ومعناه غير اثر يسير في اذنه حصل فيه بسبب النضافها بالارض قوله سعيد بن عامر تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الفهم في العلم قوله رجل هو عم جابر وعلى حد نحو العدى بتخفيف الدال اى على حياله اى منفردا باب اذا اسلم الصبي فمات قوله شريح بضم المعجمة وبالحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد قوله قبل بكسر القاف اي جهة والاطم بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنه الحصن ومعاله بفتح الميم وخفة المعجمة قال القاضي وبنو معاله كل من كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلم بضم اللام وسكونها والاحلام بون هو العرب ورفضه بالفاء وبالمعجمة اي ترك سوال الاسلام لبأسه منه حينئذ ثم شرع في سواله عما يرى وفي بعضها بالحال

الصاد



الصاد فعل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب السؤال قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر آمن بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط علينا فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة وخبيئا بوزن فعيل وخبا بوزن فعل قوله الدخ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شيء قيل له فهو الدجال الاكبر قال لا وكانه ولد له وكان يهوديا وكان حج ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم اوهاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابي معنى للدخان هنا لانه ليس مما تخبأ في كم او كف بل الدخ ثبت موجود بين الخلائق الا ان يكون معنى خبات اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له اية الدخان وهو قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وقيل كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لن تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدق وكذب بخلاف الانبياء صلوات الله عليهم فانه يوحى اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقايق واضحا جليا قوله اخسأ بالهمز يقال خسأ الكلب اي بعد وهو خطاب زجر واستهانة اى اسكت صاغرا مطرودا ولن تعدو في بعضها بحذف الواو وتخفيف اوبنا ويل لن بمعنى لا اولم قال ابن مالك في الشواهد الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه او الخبر محذوف اي ان لم يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر كان الانفصال قوله تخبل بسكون المعجمة وكسر الموحدة وبالام اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليستمع شيئا من كلامه الذي هو له في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة كساء مخمل وصاف بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة فهو من خم الصافي وبالوقف ساكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه

وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد الدخان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبين اي ما عنده وما في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف فقدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يبده هش عنه يبين بكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم
شانه الخطابي فان قيل لعله لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يضرب عنقه
مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان في ابام مهادنة
اليهود وطلبا يهوم انه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين
اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم واما امتحانه
بما حباه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله للصحابة
وانما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيا القاه الشيطان اليه حين
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله المنزل قال
ولفظ لن تعدو قدرك يتمثل اي يريد انه لا يبلغ قدره وحتى الانبيا عليهم
السلام ولا الهام الاولياء فان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره قوله
عقيل بضم المهملة الخ ابن بطال رقيه اي نحاه ورماه وباتيني ما دق
وكاد اي اري انوحي قد يصدق وربما تكذب وخبيثا اي شيا لا يطلع عليه
وفلن تعدو اظنه هو على لغة قوم يجزمون بلن والزمره فعله من الزمار
والزمزمة فعله من زمر اي اشار والزمزمه بالمهملتين الحركة وهاهنا بمعنى
الصوت الخفي وكذلك الزمزمه بالزاي قال الخطابي قضيته مشكلة وامره
مشتبه في انه هو الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة
ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره فلهذا قال
ان يكن هو قال البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف في امره ثم جاه البيان انه
غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه كشف حال من يخاف مفسدته
وتقييس الامام الامور المهمة بنفسه قوله عبيد الله بن ابي زياد
مر في باب وضع الماء عند الخلاء المستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى
الشديد قوله لغيبه مشتق من الغوائلة وهي الضلالة كفرا وغيره وايضا
يقال لولد الزنا ولد الغيبه ولغيبره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان
المولود لكافر او لزانيه ويدعى حمله حالبه واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة

وصارخا



وصارخا قال مؤكده عن فاعل استهل والسقط بكسر المهملة وضمها وفتحها
الجنين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من زايده ومولود مبتدا ويولد خبر
وتقديره ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها
هنا ما يراد في الاية الشريفة وهي الدين اي انه قد اعتورها البيان من اول الاية
وهو فاقم وجهك للدين ومن اخرها وهو ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله
منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام
لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم اختاروا عليه دينا اخر
قوله كما تنتج يروى على بنا المفعول الجوهري يقال نتجت الناقة على ما لم يسم
فاعله تنتج نتاجا ولقط نتاجا اما حال اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة
شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف اي تغيرا
تغيرا مثل تغير هذه البهيمة السليمة والافعال الثلثة تنازعت في كما على التقديرين
قوله بهيمة مفعول ثان لقوله تنتج وجمعا اي تامة الاعضا غير ناقصة الاطراف
وسميت بها لاجتماع السلامة في اعضايها نعت لها وقيل بمعنى صفة او حال اي
بصيرة مفعولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها هذا القول لظهور سلامتها
والجدعا اي التي قطعت اذنها او انفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت كيف
يصح هذا الخبر وقد حصل هذا التبديل والا يوان يهودان قلت مؤول بان المراد
ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانه ان لا يتبدل او الخبر بمعنى النهي الخطابي
المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا ان حديث ابي بن كعب وهو سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين
وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عايشة ان اولاد المشركين من آبايهم بمعزل
فلابد من تاويل الحديث بان المقصود منه الثناء على الدين وحسنه في العقول
وقبوله في النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من اجاب
حكم الايمان للمولود سبيل النووي الفطرة قيل هي ما اخذ عليهم وهو في اصلاب
آبايهم ابو عمر قال تعالى الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام
فلما فرضت الفرايض علم انه يولد على دينهما اي ولهذا يرث الطفل من الوالدين
الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة
وقيل معرفة الله تعالى فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه

بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها تهتوه للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما استتم عليه في احكام الاخرة والدنيا والا يجري عليه حكمهما في الدنيا فمعنى يهودانه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة ثم كلامه وقيل لا يحبر بالايمان الفطري في احكام الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهود ينس مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد ونحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي بسبب طارئ عن ذاته باب اذا قال المشرك عند الموت قوله اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلامنهما بشرط البخاري قوله المسيب هو بفتح الفوقانية على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروي له سبعة احاديث للبخاري منها ثلثة واجتمع في الاسناد طوفان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض قوله ابا طالب اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ابن المخزومي اخو ام سلمة ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطايف بسهم فمات منه ومعنى حضرت الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل الترع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش قوله اي عم يعني يا عم وكلمة نصب على البدلية او على الاختصاص ولك اي لخبرك ونعرضها بكسر الراء وآخر اي في اخر ولفظ هو اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم تحك كلامه بعينه لفجه وهو من البصريات الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه وقيل الله بمعنى حقا وقا نزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما كان ينبغي له ولهم وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا للتوكيد

العزم

العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام قال النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرد عن المسيب الا ابنه كما قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم اذ عد عبد الله بن المتبع فيمن لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم

باب الجريد على القبر وهو الذي يجرد عنه الخوص ويريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر والقسط بضم القاف البيت من الشعر وفيه لغات قسطاط وقسطاط بالتشديد وكسر القاف فيهن وانما يبطله اي لا يبطله القسطاط بل يبطله العمل الصالح وخارجه بفتح الخاء وبالراء وبالجيم ابن زيد بن ثابت مر في باب الدخول على الميت ورابيتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب وعثمان بن مظعون باعجام الظاء واهمال العين وبالنون في الباب المذكور وعثمان بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري وزيد من الزيادة ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري وقال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عن عمه ليس مستلزما لسماعه منه فلعله روى مرسلا عنه قوله ذلك اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان الحدث على القبر افتح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف قوله يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية اي محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاي الضرير قوله لعله هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله وتخفف اي العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لكن ثمة قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وهاهنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال انما خص الجريد بالغرز لان النخلة اطول النبات رطبا فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام باب موعظة المحدث عند القبر قوله القبور تفسير لقوله الاجداث وهو جمع الجدث بفتح

الحمد لله على تمام هذا الجزء

الدال المهملة وبعثرت اى فى قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة
وايضا فسر بذلك فى قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش الى نُصُب
بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا نحو قولك فلك فانه يحتملهما
وفى بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر
نصبت الشئ اذا اقمته وقال تعالى ذلك يوم الخروج اى من القبور ويسلون
اى فى قوله تعالى فاذا لهم من الاجداث الى ربهم ينسلون اعلم ان عادة البخارى انه
يذكر تفسير سعد بن عُبيده بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر فى
اول كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمى بضم
المهملة وفتح اللام فى باب غسل المذى فى كتاب الغسل قوله فى بُقيع بفتح الموحدة
وكسر القاف وياء ثم عين وهو مدفن اهل المدينة واضيف الى الغرقد
بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما
عظم من العوسج والمخصر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هى ما
اختصر الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها
لغتان اى خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل
ايضا ان يراد بنكس المخصرة ان نكث ان يضرب فى الارض بقضيب فيوثر فيها
قوله منغوسة اى مصنوعة مخلوقة ومكانها بالرفع والواو فى والنار بمعنى
او وشقية بالرفع ايضا اى هى شقية ولفظ الا فى المرة الثانية فى بعضها
مع الواو وفى بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما
من نفس بدل ما منكم والا ثانيا بدل الا اولا وان يكون من باب اللف
والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثانى فى كل منهما اعم من الاول قوله
على كتابنا اى الذى قدر الله علينا وتكل اى نعتمد واصله نوتكل فادغم بعد
القلب وقيصير اى الى فسيجر به القضا اليه فقرا ويكون ما آل حاله فلك
بدون اختياره وفسييسرون ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل فان قلت
ما وجه مطابقة الجواب السوال قلت حاصل كلامه انا نترك المشقة الذى
فى العمل الذى لاجلها سمى بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له وهو ييسر على من ييسره الله عليه فان
قلت اذا كان القضا الازلى يقتضى ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب

قلت المدح

قلت المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب
المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشئ ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته
واما الثواب والعقاب فهما يراد العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق
الله الاحراق عقيب مماسة النار ولو حصل ابتدا فكذا هاهنا قال الطيبى
الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف فى الامور الالهية
فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات
لى فقط النووى فيه دلالة على اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضا الله وقدره
رايسال عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف
لهم قبل دخولها الخطابى لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة
والشقاوة اراد القوم ان يتخذوه حجة فى ترك العمل فاعلمهم ان هاهنا امرين لا يبطل احدهما
الاخر بل هو العلة الموجبة فى حكم الربوبية وظاهر هو التمة اللازمة فى
حق العبودية وانما هو امارة مخيلة فى مطالعة علم العواقب غير مفيدة
حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله فى العاجل دليل مصيره
فى الاجل ولذلك تمثل بقوله تعالى واما من اعطى واتقى الاية ونظير الرزق
المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد
الباطن منها على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على الظاهر منهما ان
لا يترك للباطن باب ما جاء فى قاتل النفس قوله ثابت بن الضحاك الانصارى
الاشهلى من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين قوله
فهو كما قال اى فهو على غير ملة الاسلام فان قلت اهو حقيقة ام تغليظ وزجر
عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لان الحلف بالشئ تعظيم له قلت الظاهر انه
تغليظ قال ابن بطال يعنى يقول ان فعلت كذا فانا يهودى ثم يفعل فهو كاليهودى
قال النووى لو قال ان فعلت كذا فانا يهودى لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر
الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا اقول فيه مجال
للمناقشة لان الفقها قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر
فى الحال قوله بها اى بالحديدة وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج بفتح الجيم
ابن منهال بكسر الميم مر فى اواخر كتاب الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة

وبالزاى فى باب يستقبل الامام الناس وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح
المهملة وضمها فى باب النحر بالمصلى وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة وذكر
وذكر عدم النسيان والحزن للتاكيد والتحقيق قوله جراج بكسر الجيم
وفى بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء هو ما يخرج فى البدن من القروح وقتل
نفسه اى بسبب الخراج فهو جملة وقعت صفة وفى بعضها فقتل قوله حرمت
فان قلت المومن اذا دخل عافيه الا الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت
معناه حرمت قبل دخول النار وجنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب
التغليظ اذا كان مستحلا للقتل او التحريم جزاوه وقد يعفى عنه او هو مقيد
بمشيئة الله تعالى ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه خنف
انفه نحتقها بضم النون وبفتحها بفتح العين وضمها باب ما يكره من الصلاة
قوله رواه ابن عمر فان قلت لما جزم البخارى بانه رواه فلم ما ذكر باسناده قلت
لانه لم يكن الراوى بشرطه او لانه ذكره فى موضع آخر قوله عبد الله بن ابى بضم
الهمزة ابن سلول بضم اللام الاولى الخفيفة غير منصرف لانه اسم امه عبد الله
فهو مما نسب الى الاب والام فيجب ان يقرا لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله قوله
دعى بلفظ المجهول واعدت عليه قوله اى مقالته القبيحة فى حق رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمومنين قوله خيرت بضم الخاء اى فى قوله تعالى استغفر
لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت
الاستغفار ومر فى باب الكفن فى القميص الذى يكون مسروجا باب
ثناء الناس على الميت قوله مر بجنازة فى بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم الميم
ومفتوحها قوله فاثنوا قال اهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على
النون وبالمد يستعمل فى الخير لا فى الشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل
فى الشر ايضا واما الثنا بتقديم النون وبالقصر ففى الشر خاصة وانما استعمل
الثنا الممدود هنا فى الشر لتجانس الكلام مشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها فان قلت كيف يمكن ان ذكر الشر مع الحديث الصحيح فى النهى عن
سب الموتى وذكرهم الا بالخير قلت ذلك فى غير الكافر والمظاهر بالفسق
والبدعة واما هو لا فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذر من طريقتهم ومن الاقتداء
باثارهم قوله عفان بتشديد الفا ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار البصرى

مات سنة



مات سنة عشرين ومائتين وداود بن الفراف بضم الفا وخفة الراء والالف والفا فانية
وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى
اواخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم باعجام الظا ابن عمرو
بن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو اول من تكلم فى النحو بعد علىّ رضى
الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلى وفيه اختلافات قيل
بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو
بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة فى النسبة استثقالا للكسرتين وبا
النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبى
بكسر الدال وقلب الهمزة يا ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله خيرا فى
بعضها خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا
مقام الثانى والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكى خيرا صفة
لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اثنى مسنده الى الجار والمجرور
والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال
النووى هو منصوب باسقاط الجار اى فاثنى عليها بخير قال وفيه قولان
للعلما احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا
لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثانى وهو المختار انه على عمومه
وان كل مسلم مات والهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على
انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضيها ام لا لان العفو بمشيئة الله
تعالى فاذا الهمهم الله الناس الثناء عليه استدل للنابه على انه قد شا المغفرة له
وبهذا يظهر فايدة الثناء والا فلا فايدة له وقد اثبت صلى الله عليه وسلم
له فايدة قوله ما وجبت ما استفهامية فان قلت مذهب اهل السنة انه
لا وجوب على الله ولا عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب
وعد الشارع او هو كالوجوب قوله كما قال النبى صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما المقول قلت يحتمل ان يكون ايما مسلم فيكون مسند امر فوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكر انس فى الحديث السابق فيكون هذا
موقوفا على عمر ويكون كليهما والظاهر الاول فان قلت بهذا الدليل الاعلى
الشق الاول وهو دخول الجنة قلت اما انه اجال حكم الشر الى القياس على الخير

ابو الاسود الدؤلى

واما انه ترك الباقي في اختصاره باب ما جا في عذاب القبر قوله الهون بضم
الها الهوان اي الذله الكشاف يجوز ان يريد وا بقوله اليوم وقت الامانة
وما يعذبون به من شدة النزع وان يريد وا الوقت الممتد المتطاول الذي
يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة قوله من بين هما القتل في الدنيا
وعذاب القبر في الاخرة والدليل عليه ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب
النار قوله علقمه بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم
وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيده
بضم المهملة وفتح الموحدة مرّ في اخر الوضوء والبرا بتخفيف الراء وبالمد ابن
عازب بالمهملة وبالزاي في باب الصلاة من الايمان قوله أتى بضم الهمزة
اي حال كونه مأتيا اليه اي الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة
التوحيد لانها راسخة في قلب المومن ويثبتهم في الجواب فان قلت ليس
في الاية ما يدل على عذاب المومن فما معنى انها نزلت في عذاب القبر قلت
لعله سمي احوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكفر على فتنه
المومن قوله اهل القليب اي اهل البير والمراد به قليب بدر ولا يجيبون
اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصح العذاب فيه ٥
قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلفظ انما وهي للحصر وكان
حديث ما انتفع باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور
يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت قوله الاشعث بفتح الهمزة
والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي الشعثا بالمد تقدم في باب التيمن
في الوضوء قوله عذاب القبر حق محذوف اي حق او ثابت وذكر عند الخبر
صريحا والا لتعوذ اي الاصلاة تعوذ فيها وبهذا يحتمل انه كان يتعوذ قبل
ذلك سرا وكما راى استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في
عقايد امته ويكونوا على خيفة من فتنته وقال الطحاوي انه سمع اليهودية
ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر قوله التي يفتن صيغة للفتنه يعني
ذكر الفتنه بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون
وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله عياش بتشديد التحتانية
وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال

يجعل بينا من الراوي اي الاطرح محمد وذكر بلفظ التحول والقلب ز (ايد) اذا الاطرح يصح لا يقتضي ان ترجع اي
فتلك حقيقة ومكاره وهي صحيح المعنى ولا يرد التصريح على خوفهم معطيا عا يجوز ان يكون قوله محمد جزء من
اجزاء تلك المعنى مخرجة من اسماء هذه الغنة قوله لتعوذ قوله عذر بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة ز ايد



قوله [illegible] والصاد فوق منفصل الكف والساعد ومخرمه بفتح الميم مرّ
وسكون المهملة وفتح الراء ثم شرح الحديث في باب قراءة القران بعد
الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانه
باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس
ابن عباس وقوله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانه المصلي بما يقوى
به على صلاته باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة قوله ابن
نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير
ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي من بحانة العراق وكان الامام احمد يعظمه
تعظيما عجيبا مات سنة اربع وتسعين ومايتين فان قلت تقدم قريبا في باب
اثبات المسجد قبايا لعظه وذكرت ثمه عبد الله لا محمد فبحر فرقت بينهما
قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفه طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل
غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفه طبقات الرجال وامتحان
استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة في باب صوم
رمضان في كتاب الايمان وعلقمه بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم
دون ظلم والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشه قوله
شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل
ما يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا واسحق بن منصور
السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهو يلقب مصغر الهرم بالراء ابن سفيان
البجلي الكوفي ابو محمد وابو هبيد بن موسى الغازم في الحيض وعيسى بن يونس بن
ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر حاجة واسمعيل بن ابي خالد
في الايمان والحارث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام
البجلي ضبح وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مرّ في باب فضل الصلاة
لوقتها وزرين بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء انصاري الخزرجي
الكوفي مات سنة ثمان وستين قوله بكلم هو استيناف وفاعله ناب بلفظ المجهول
والمعروف والسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين فان قلت فرع
الامر بالسكوت على نزول الاية فما وجه دلالته قلت قيل معنى قانتين هو
ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه بها واجمعوا على

ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه فغير مصلحتها او انقاذها ان وشبهه مبطل
الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا تبطل وقال ابو حنيفة
كلام الناس ايضا مبطل كذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهل او جهل
الحرم قريب الاسلام انما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم والصحابة فقدم تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي
يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه
وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع
الا ان يكون من امر الصلاة **باب** ما يجوز من التسبيح والحمد قوله
ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم بالحاء والزاء وعمرو بالواو وابن
عوف بفتح المهملة وبالفاء وقتوم الناس استفتحها محذوفت منه الهمزة وفصلي
اي فشرع في الصلاة والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى
وقال الفقهاء السنة ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على كفها الايسر
وفاشار اي الرسول صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الزم مكانك يعني كن الامام
كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعوا وهو سنة
عند الدعاء واما الحمد فلشكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الامامة
اليه فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث يدل عليه قلت تاخيرها
عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه
لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة او لغيرها الا عن رضى الجماعة لقوله
ابي بكر ان شئتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات في الصلاة لا يبطلها
ولا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام
ما تغايا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة **باب** من سمى
قوما او سلم في الصلاة على غير مواجهه نصب على المصدر وفي بعضها على
غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير فوله عمرو ابو
عثمان الضبعي بضم المعجمة الادمي بالهمز والمهملة المفتوحتين وعبد العزيز
العمي بفتح المهملة وشدة الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومايه
وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون

مر في باب



مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وايل بالهمز بعد الالف شقيق بن
مر مرارا قوله التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب فان
قلت مقول القول لا يدان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو
في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوها قوله اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر
الحديث بشرحه في باب التشهد في الاخرة قال ابن بطال قول البخاري من سمى قوما
يريد انما كانوا يفعلونه اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فاراد انه لما امرهم النبي صلى الله عليه
وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته قال
وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه
وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو قبولها لم يكن قول
المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره قال وانما انكر صلى الله عليه وسلم
تسميتهم للناس باسمايهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول المالكية
لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة **باب** التصفيق للنساء
وهو عند الفقهاء ان تضرب المراة بطن كفها الايسر والتسبيح هو قول
سبحان الله قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى الختي بفتح المنقطة وشدة الفوقانية
واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انما يروي ابان عن وكيع في الجامع قوله
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في باب كتابه العلم وانما كره التسبيح
للنساء لان صوت المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في
الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا **باب** من رجع القهقرى
قوله بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدء الوحي
وعبد الله اي ابن المبارك قوله فجاهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم وكفص
بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الوجوح
الى الوراء وان اتموا اي بالائتمام مر الحديث بشرحه **باب** اذا دعت الام
ولدها قوله حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز
بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي المشهور بالاعرج والصومعة
بفتح الميم فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم
الاولى وفتح الراء واسكان التحتانية قوله لبي وصلاتي اي اجمع اجابة امي

وانا ام صلاتي فوفقني لافضلهما ولا يمتنع نفي في معنى الدعا والموسسة
عن ابي هريرة المتجهم به وقد جمع على مياميس قوله بابوس بالموحدتين
والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة وهو على
وزن فاعول اسم للولد الرضيع وليوضح الرواية بكسر السين وتنوينها
يكون كنيه له ومعناه يا ابا الشدة قال النووي فيه انه اثر الصلاة
على اجابة الام فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها
لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه
ان يخفف ويجيبها ولعله حينئذ ان تدعوه الى مفارقة صوب معينه والعود
الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاها مستجاب وانه
اذا تعارضت الامور يدري باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليايه مخارج عند
ابتلايهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات
تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قال
ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية
وقد ورد في الشعر جننت فلوصي الى بابوسها جزعا وفيه انه لم يكن
الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاها عليه
فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ثم ان الله تعالى عاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه ثم
فضل عليه بما اثر من الترام الخشوع بان جعل له اية في كلام الطفل
فخلصه بها باب مسح الحصا قوله معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما
كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على
بيت المال روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري
منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين قوله واحده اي ففعله واحدة
ليلا يلزم العمل الكثير فان قلت بكف يدل على الترجمة قلت لان الغالب
انه في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا قوله بشر بكسر الموحدة
وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب
السجود على الثوب في شدة الحر باب ما يجوز من العمل في الصلاة قوله

ابو النضر



ابو النضر بسكون الضاد المعجمة تم الحديث في باب الصلاة على الفراش وشبابه مرّ
بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر كتاب الحيض وكملثم زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مرّ مع الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد
قوله قد عنه بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية
المشددة من الذعت وهو الخنق وفي بعضها قد عنه مني الدع وهو الرفع
والصواب دعغته لكنه جا بتشديد العين والتا ايضا قال ابن
بطال ذعته بالمعجمة اي خنقته وقيل مرغته في التراب وكأن من رواه
بالمهملة جعله من دعته ثم ادغم العين في التا ثم كلامه فان قلت
ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه سلك فجا غير فجه ففر اره عنه
صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف شد عليه واراد قطع صلاته
قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر من
الصلاة التي هي افضل منه ومثل ما يجي في مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية اصواتهن فلما دخل عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال
عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله فقلن نعم انت افظ
واغلظ او ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته
على قهر الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم قهره
وطرده غاية الامكان قوله سارية اي اسطوانة وخاسئا اي مطرودا
مخبرا فان قلت مجرد هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان
عليه السلام اذ المراد ملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من
تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه قلت اراد الاحتراز عن التشريك في
جنس ذلك الملك والله اعلم باب اذا انفلتت الدابة قوله يتبع
اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي
ابن قيس الحارثي البصري والاهواز بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء
وبالزاي ارض خوزستان والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى
المخففة منسوبة الى الحرورا اسم قرية بمد ويقصر والمراد منهم
الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها والحرف بضم الراء

I. 30



وسكونها قوله اذا وجل وفي بعضها اذا جار جل وهو اى الرجل المصلي المنازع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اى الفرقة الخارجة على الامام قوله افعل بهذا الشيخ دعا عليه واوثمانيا في بعضها ثمان بدون الياء والتنوين على تقدير الاضافة الى الغزوات قوله تيسيره اى تسهيله على الناس وفي بعضها كل سيره اى سفره وفي بعضها سيره جمع السير وما لغاها بفتح اللام معلقها وتيتق بضم القاف وفتحها ابن مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانية وقضاها اى الركعة والقضا هنا مرادف الاداء فهو بمعناه اللغوى لا قسيمه فليس بمعناه الاصطلاحي وذلك اي المذكور من الغيابين والركوعين في الركعة الثانية وانهما اى الكسوف وعدت بضم الواو قوله لقد رايته وفي بعضها لقد رايت وفي بعضها لقد رايتني والعطف بكسر القاف العنقود وتحطم بكسر الطاء المهملة بكسر وجعلت اى طفقت فان قلت لم قال هاهنا بلفظ جعلت ولم يقل في الناخرة بل قال ناخرة قلت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع قوله عمرو بن يحيى بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجيء في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب والسايبة هي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء قوله فوله سيب اي سيب النوق التي تسمى بالسوايب الكشاف قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة كان يقول الرجل اذا قدم من سفر او برئت من مرضي فناقتي سايب اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت فما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة او لا قال ابن بطال قوله ان انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد من تيسيره تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبلها في داره فكيف ان خشي عليها انها لا ترجع الى داره فهذا اشد لقطعه واتباعها وفيه ان من خشي تلف ماله يجوز له قطع الصلاة

وفي لفظ ناخرة



وفي لفظ ناخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطأ يسيرة جايز وسيبت الدابة معناه تركتها تسيب حيث شاءت والجرف المكان الذي اكله السيل واما الحرف بفتح المهملة فمعناه الجانب باب ما يجوز من البصاق بالعاد والسين والزاي والنخامة بضم النون ما يخرج من الصدر قوله قبل بكسر القاف اى مقابل ولا يتنخعن في بعضها يتنخمن ومعناها واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البصاق باليد وما بعده من الابواب قال ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام تقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز التيمم والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء والالف اكثر مما في البصاق من النطق بالياء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب استدل به على جواز النفخ واما البصاق اليسير في الصلاة اذا كان على اليسار او تحت القدم فانه يحتمل في الصلاة غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء التي يعنيها من رمى البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع والله اعلم باب اذا قيل للمصلي تقدم قوله ابن كثير ضد القليل وروى عاقدي اى كانوا عاقدين وتقدم الحديث بمتنه واسناده في باب عقد الثياب عند ابواب السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لان النساء اذا امرن ان يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام مدة وجواز سبق المؤمنين بعضهم لبعض في الافعال وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد اذن للمسلمين خطاب المصلي وتعريضه بما لا يضر لانه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها فاذا جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو الامر به واذا كان الانتظار جايزا فظلبة جابر والاصغا اليه جايز ويفيد جواز انتظار الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي باب

لا يرد السلام قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابى شيبه بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة العبسى بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفى احد حفاظ الدنيا
مات سنه خمس وثلثين ومائتين ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمه مر
فى باب صوم رمضان فى كتاب الايمان والنجاشى بتخفيف الجيم مر مع الحديث
قريبا قوله كثير ضد القليل ابن سنطير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر
الطاء بالاعجام واسكان التحتانيه وبالراء الازدى البصرى وعطا ابن ابى رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة قوله ما الله به اعلم اى من الحزن وامثاله
وهذه العبارة استعارة بالكناية مما لا يقدر قدره ولا يدخل من عظمته تحت الضبط
باب قوله وجد اى غضب يقال وجد عليه فى الغضب موجدة وفيه اثبات
الكلام النفسانى وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع
ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبله وعلى الراحله باب رفع الايدى فى الصلاة
قوله شئ اى خصومه وفعل لك اى رغبة فى الامامة والتصفيح من قرنبا فى باب
ما يجوز من التسبيح وثابكر اى اصابكم وابو فحافة بضم القاف وخفة المهملة
ومر مباحث الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس عند ابواب الامامه
باب الحصر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة
قوله نهى بلفظ المجهول والناهى هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل
عليه لان من كان مع امير اذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الامير والحديث
موقوف على ابى هريرة قوله هشام اى ابن حسان ابو عبد الله القردوسى بضم القاف
وسكون الراء وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصرى مات سنه سبع
واربعين ومائه وابو هلال محمد بن سليم الراسبى بالراء وبالمهملة وبالموحدة
مات سنه سبع وستين ومائة قوله عن النبى وفى بعضها نهى النبى صلى الله عليه
وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا قوله يحيى اى القطان وهشام اى
ابن حسان ومحمد اى ابن سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من الخاصرة او من
الخصرة التى هى العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووى الصحيح ان المختصر
هو الذى يصلى وبيده على خاصرته فقال الهروى هو الذى ياخذ بيده عصا
يتوكا عليها وقيل يختصر السورة فيقرا من اولها اية او ايتين وقيل هو من
يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول

هو الصحيح

هو الصحيح وقيل نهى عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس هبط من
الجنة كذلك او لانه فعل المتكبرين وروى انه استراحة اهل النار باب
تفكر الرجل الشئ قوله روح بفتح الراء فى باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان
وعبد الله بن ابى مليكه مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
ابن الحارث بالمهمله مر فى باب الرجله فى المسالة النازله قوله تبرا هو ما كان
من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهده صلى الله
عليه قوله ضراط اما ان يراد معناه حقيقه واما ان يتجوز عن شغله نفسه
وغيره بالصوت الذى يمنع عن سماع الاذان وسمى بالضراط تقبيحا له قوله ثوب
اى اقام للصلاة ومر معنى الحديث فى اوائل كتاب الاذان وبالمرء اى ملتصقا
بالمرء وذلك اى عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ ياخذ باليقين وبانى
بالباقى ويسجد للسهو سجدتين قوله اكثر اى فى الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبارحة اى اقرب ليلة مضت وفى العتمة اى فى صلاة
العشا وفيه الاشارة الى سبب اكتاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره فان قلت اين موضع الدلالة على
الترجمة قلت اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه لاشتغاله بغير الصلاة او ضبط
ابى هريرة لانه اشتغل بالضبط بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا باب ما جاء فى السهو
قوله عبد الله بن يحينه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون
اسم ام عبد الله مر مع الحديث فى باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقام حتى
اى التشهد الاول وانتظرنا اى انتظرنا قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبه بضم
المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا قوله بعد ما سلم
فان قلت الحديثان الاتيان يدلان على ان محل سجود السهو قبل السلام وهذا على انه
بعد السلام قلت لا كلام فى جواز الامرين انما النزاع فى الافضل فقال
الشافعى قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو
بالنقصان كما فى الحديثين فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما فى هذا الحديث
الخطابى كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه ان لم يقعد فى
الرابعة قدر التشهد وجلس فى الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستانفها

وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف
اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو باب اذا سلم في ركعتين
كلمة في اما بمعنى من او بمعنى على قوله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وكون
الراء وبالموحدة والصلاة بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدا ونقصت
خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية
فان قلت فكيف وقعت خبرا قلت اما انها كررت للتاكيد او تقديره مقول
فيها هذه المقاله قوله احق يحتمل ان يكون مبتدا وما يقول سادّ مسد الخبر
وان يكون خبرا وما يقول مبتدا واخريين في بعضها اخراوين وهو خلاف
القياس قوله تكلم فان قلت كيف بنا الصلاة على الركعتين وقد فسدتا
بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سايره
مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد قوله فسجد
فان قلت لا بد من السجدتين قلت اما انه اختصار للحديث او المراد من السجود
الجنس وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية في انه اذا كان السهو بالنقصان
سجد قبل السلام وتشكل ايضا عليهم ما اذا زاد ونقص كليهما قوله سلمة
بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة
التستري وصلوتي العشي اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والراء
كليهما عند الجمهور وقد يضم الاول وكسر الثاني ودوي بفتح
الاول وضم الثاني وابن عجينة الاسدي بسكون السين المهملة ومر مباحثه
مرارا باب اذا لم يدر كم صلى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا
والد ستوائي بفتح المهملة وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف
على المشهور مر في باب زيادة الايمان قوله تخطر اكثر الرواة رواه بالضم
والمتقنون على انه بالكسر وان يدري اي ما يدري وتقدم في باب فضل
الناذين مباحثه باب السهو في الفرض والتطوع قوله فليس بتخفيف الموحدة
المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة
قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة
فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد فان قيل لو اذا كان الشيطان
هو الذي يلبس فليرغمه بالسجود ليرجع خاسئا باب اذا كلم بضم الكاف

قوله



قوله بكير وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وكون المهملة وفتح
الواو وابن مخرمة بفتح الميم وكون المنقوطة وفتح الراء الزهري الصحابي الصغير
وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل زهري ايضا يصلهما في بعضها بضمير المفرد
راجعا الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جايز بدون الناصب والجازم
من غير ضعف قوله عنهما اي اضرب دافعا عن اداييهما ثم دخل اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله بني حرام ضد الحلال وفعلت الجارية اي ما
امرت به من القيام والقعود وبنت ابي اميه هي ام سلمة واسمها هند
واسم ابي امية سهيل على الصحيح قوله فيهما اي هاتان الركعتان بعد العصر
بدل الركعتين الغايتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب
ما يصلى بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قضاء لما فاتتا منه فباب عايشة تصليهما قلت استدلت
فيه بفعله عليه السلام ولهذا قالت سل ام سلمة اي حتى يتبين لك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل احيانا دها اداى الى كونهما سنة
ملاحظة لاصل فعله من غير ان يعتبر خصوص السبب ونحوه الخطابي فيه
ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشايها نطوعا دون ما كان لها سبب
واجب او مندوب وفيه ان قوليات النوافل تقضى وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم
واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيا من الطاعات لم يقطعه
ابدا عليه وسلم باب الاشارة في الصلاة قوله اخذ نحراي شرع منه
الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر صلى
الله عليه وسلم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامامر وبعضها بامامر اخر
وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها مامومًا والالتفات بدون
استدبار القبله وجواز العمل اليسير كالخطوة التي تتقدم بها المصلي وبناء خر
وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو صفق
احدى اليدين بالاخرى بان تضرب ظهور اصابع ايمنى على الراحة من اليسرى
وجواز صلاة المسبوق صلى الله عليه وسلم خلف امته وتفضيل الصديق
رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعا في الصلاة ورفع اليد له عند
حدوث نعمة تجب شكرها وان ابابكر فهم من اشارته انه امر فكبر

صلى الله عليه وسلم

اليدين

له لا امر اجاب والا لم تجز مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
فاما انه كان استصغار نفسه عن الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة
واما لان امر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويتحيل
من حال الى حال ولم يكن يامن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا من زيادة
او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد استدل بشق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف قوله الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام
اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسما بنت الصديق تقدموا مع معنى الحديث
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليه في كتاب العلم قوله شاكي اي يشكو
عن اخراف من اجله اي مرض وقال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قياما مر في باب انما
جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلاة
فقال الشافعي لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة
عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة
تقطعها لان حكمها حكم الكلام هذا آخر كتاب الصلوات والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد سيد الكائنات وعلى اله وصحبه والطيبين
والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى اله
محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا ٥ كتاب الجنايز جمع الجنازة
بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت وهي من جنز
اذا ستر قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله
قوله وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة مر في باب كتابة
العلم وفتح اي من باب الجنة فان قلت لما اثبت او ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف
قسم ثانيا بما له اسنان وما ليس له قلت المراد من الاول المفتاح الذي يترتب
عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المقسم اعم منه هو ما من شانه
ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد
خروجه من النار فكيف يقال والا لم يفتح له قلت مقصوده لم يفتح اول الامر
فان قلت هذا انما يجزم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جايز
عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلايل ونحن نحكم

بحسب ذلك



بحسب ذلك قال ابن بطال الاستثناء القواعد التي بنى الاسلام عليها قوله
مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم
فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية وبالنون الاحدب
ضد الاقعس والمغرور بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم
المهملة وبفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ذر بتشديد الراء تقدموا
في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان قوله ايت اي جبريل وان سرق وان
زنا حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنا
والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام قيل ارمنه ان من لم يسرق
ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت
هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت
عنه ثابت في الطريق الاولى وفيه دليل على ان الكباير لا تسلب اسم الايمان
فان غير المومن لا يدخل الجنة وان ارتكبها من المومنين لا يخلدون في النار ولنا
ذكر من الكبايرتوعين لان الذنب اما حق لله تعالى واشار بالزنا اليه واما
حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلما انه كان قبل نزول الفرايض
والاوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات
عليه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من اين علم ابن مسعود
هذا الحكم قلت من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب واذا انتفى
الشرك انتفا دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث
لهما او مما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه باب
الامر باتباع الجنايز قوله اسعث بفتح العين وسكون المعجمة ثم فتح المهملة
وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضو ومعاوية بن سويد بضم المهملة وفتح
الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
وبالنون الكوفي قوله ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق
من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سالك الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه
والتسميت بالتشين المعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة
على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو
ايضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد

المهملة منسوب الى البلد يقال له القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر
القاف واهل مصر بالفتح ك البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيها
حرير وفيها امثال الاترج ف ان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة
قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي
ما يخالط الحرير اورد ذي الحرير وفايدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام
بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل رايا في دخوله تحت حكم العام
او الاشعار بان هذه الثلثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسما مختلفة
مقتضيا لاختلاف مسمياتها فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع قلت
ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب
عن ادم عن شعبة الى اخر اسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمرا
وقال ايضا ثمة الميثرة كانت النسا تصنعها لبعولتهن مثل القطايف وقيل
الميثرة جلود السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي عن
الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المامور بها
في بعضها للوجوب وفي اخر للندب فهو استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي
والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس ممتنعا اما عند الشافعي فمطلقا واما
عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله
يسمى بعموم المجاز فان قلت المجاز عند الاصوليين اعم مما عند اهل المعاني
فكما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة
غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عندهم قلت حاصله انه لا بد في
المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون صارفة عن ارادة
الحقيقة او لا فافهم فان قلت بعض هذه الاحكام كحرمة انية الفضة عام
للرجال والنساء وبعضها خاص كحرم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي
التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه
وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال النووي
المياثر بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير اي لين دهي وطا كانت
النسا تصنعه لازواجهن على السروج وتكون من الحرير وتكون من الصوف
وغيره واما القسي فهو ثياب مضلعه بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع

على ساحل



على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان
حرير اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز
وهو ردي الحرير واصله القزي بالزاي فابدل من الزاي سين الخطابي هذه
الخصال انما هي امور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبهم في الوجوب مختلفة
وفي العموم والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنايز فانه واجب على الكفاية
اذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه وراء ذلك فضيلة
وعيادة المريض من الفضايل الموعود عليها الثواب اذا لم يكن المريض متعهدا
فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم واما اجابة الداعي فانه حق خاص
في دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرايطه وابرار
المقسم خاص بما يحل من الامور ويتيسر ولا يحرج المقسم عليه ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت
عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية
واذا كان واحدا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان
قد حمد الله اقول في وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد
السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله محمد قال
الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنايز
وقال انه محمد بن يحيى الذهلي وعمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي
مات سنة ثنتي عشرة ومايتين قوله حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب
على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة
والصحبة قوله تابعه اي عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام اليماني
ومعمر اي ابن راشد وسلام بتخفيف اللام ابن دوح بفتح الراء وباهمال الحا
الايلي روى عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب الزهري باب الدخول على
الميت قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد
الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله بالسنح بضم المهملة وبالنون
وباهمال الحا موضع في عوالي المدينة ويتيمم اي يقصد ومسجى اي مغطى والحبرة
بكسر المهملة وفتح الموحدة نحو العتبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان
مخطط ويقال برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال

وكتب هذا اللفظ من النوادر حيث هو رازم وثلاثة وهو كتب متعدية
عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبأبي اي مفدى او ابجمع
الله اي بضم العين وكبت اي قدرت ومنها بضم الميم وكسرها من مانه
يموت ومات يمات والضمير للموته فقدمت تلك الموته وما يسمع بشر
تقدير ما يسمع بشر بتلو شيا الا يتلو هذه الاية قال ابن بطال وانما
قال ابو بكر ابجمع عليك موتتين رد الما قال عمر ان الله سيبعث نبيه فيقطع
ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون للكل في الدنيا الا موتة واحده ففي الحديث
جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر رضي الله عنهما وفيه فضل علمه ورجاحة
رايه وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين ما لوا اليه اقول
وفيه ان تسجية الميت مستحب وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته
المتغيره عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الافضل قوله خارجه
اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت الانصاري التابعي الجليل
احد الفقها السبعة بالمدينة مات سنه مايه وام البعلاق قال ابو عيسى الترمذي
هي ام خارجه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها وابجمع
ان ذكر خارجه اياها بمهمه لا يخلو اما عن غرض او اغراض قوله اقتصر بلفظ
المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون
الظا المعجمه ابو السايب باهمال للسين وبالهمز بعد الالف وبالموحده الجمحي القرشي
اسلم بعد ثلثه عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من
المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف
هو لنا رضي الله عنه قوله فشهادتي مبتدا وعليك خبره ومثل هذا التركيب
يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك او
شهادتي مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسميه خبر المبتدا
وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك الله فان قلت هذه الشهادة
له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلا فقط بدون ملاحظه المضره
والمنفعة قوله ممن تكرمه اي هو مومن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من
المكرمين فمن عند الله قوله اما هو فان قلت ان فسيم كلمة اما قلت مقدر
تقديره واما غيب فخاتمة امره غير معلومه اما هو مما يرجى له الخير عند اليقين

اي الموت



اي الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنه الا ما نص عليه الشارع
كالعشر المبشره وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي والاطلاع لنا عليه
قوله ما يفعل بي ما اما موصوله واما استفهاميه وحكمه اما منسوخ فقوله
ليغفر لك الله ما تقدم واما تقي للدرايه المفصله اذ اجماله وهو اصل
الاكرام معلوم قوله نافع بن يزيد من الزياده مر او اخر كتاب الصلاه او في
او لا تكن لبيست لشك الراوي بل هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
للتسويه بين البكا وعدمه اي فوالله ان الملايكه تظله سوا تبكين ام لا
وفيه ان البكا المجرد عن النياحه لا مره فيه باب الرجل ينعا الى
اهل الميت بنفسه اي بنفس الميت الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا
قال ابن بطال في الترجمه خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس
الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى اقول لا خلل فيها بجواز ان
حذف المفعول عند القرينه وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهل بالسكون
والميت منصوبا قوله النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبا عجام الشين وبتشديد
الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشه واسمه اصحمه بفتح الهمزه وسكون المهمله
الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاه على الغايب فان قلت لم يكن غايبا عن
الرسول لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا فكان
غايبا عن الصحابه وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينه فاخبر عنه فكان كما قاله فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات
صلاة الجنازة اربعة فان قلت من كان في المدينه اهلا للنجاشي حتى تصح
الترجمه قلت المومنون اهله من حيث اخوة الاسلام قوله حميد بضم المهمله
العدوي البصري والراوي العلم وزيد هو ابن حارثه بالمهمله وبالمثلثه الكلبي
اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى في القران
احدا من الصحابه باسمه الخاص الا زيدا قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى موته بضم الميم وسكون
الواو وبالفوقانيه موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله امير هم
وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحه فاستشهدوا
ثلثتهم بها سنه ثمان قوله جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار والجناحين

جعفر الطيار

لما روى انه قطعت يداه يوم غزوه مونه فجعل الله تعالى له جناحين يطير بهما
وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشه
قال ابن عمر كنت في غزاه مونه فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون
جراحه من طعنه ورميه رضي الله عنه قوله عبد الله بن رواحه بفتح الراء
وخفه الواو واهمال الحا الخزرجي المدني احد النقبا ليلة العقبه كان اوكد
خارج الى الغزو اشر آخر قادم قوله لندر فان يقال درفت عينه اذا
سال منها الدمع وخالد ابن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم غزوه مونه سيف الله روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانيه عشر حديثا للبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعه والرياسه
وآثاره في اعلاء كلمه الله تعالى كثيره وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص
سنه احدى وعشرين في خلافه عمر قوله امره اي اماره وفي الحديث دليل
للنبوه لانه اخبر بما ستهم في المدينه وهو بمونه وكان كما قال صلى الله
عليه وسلم فان قلت قد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البغي قلت النهي
انما هو عن بغي الجاهليه الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم وهو في نفر محوف
وبازاء عدو عدد هم جم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من
معه من المسلمين فتصدى للامر عليهم واخذ الرايه من غير تامير وقاتل
الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق
الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه
بيعه وتاميره فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر
الدين في انها تراعى فيها شرايط احكامها عند عدم الضروره وكذا في حقوق
احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاه وقد خلف تركه فان على من شهد
حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص الميت في بذلك فان النصيحه
واجبه للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها
بالشرايط باب الاذن بالجنازه اي العلم بها وفي بعضها الاذان اي الاعلام
وابو رافع بالفا وبالمهمله الصايغ بالمهمال الصاد وبالعجام العين قوله الا اذ تموفي
اي هلا اعلمتموني بموته ومحمد اي ابن سلام وابو معاويه اي ابن خازم بالمعجمه
وبالزاي الضرير والشيباني بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالموحده سليمان

والشعبي بالمعجمه



والشعبي بالمعجمه المفتوحه وسكون المهمله هو عامر قوله اصبح اي دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل بضم
الميل وكان تامه وكذا اذا كانت ظلمه وفيه جواز الدفن بليل والصلاه على
المدفون والاعلام بالموت وندبيه عياده المريض باب فضل من
مات له ولد فاحتسب اي فصبر راضيا بقضاء الله راجيا لرحمته وغفرانه
قوله من مسلم من زايده وهو اسم لما وثلاثه اي ثلثه اولاد وفي بعضها ثلث
فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامه التانيث فيه قلت اذا كان المميز
محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث قوله ايانا هما الظاهر ان المراد
به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكره في سياق
النفي يفيد العموم قوله كن اي الاولاد فان قلت العباس كانوا قلت
الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء محجوبات
ولفظ واثنان عطف على ثلثه ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول
الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكايه عن ابرهيم ومن ذريتي قوله
شريك بفتح المعجمه وابن الاصبهاني بكسر الهمزه وفتحها وبالغا وبالموحده ابرح
لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن
عبد الاصبهاني مر في باب هل يجعل للنساء يوما في كتاب العلم مع شرح الحديث
وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمه قوله قال ابو هريره اي قيد ابو هريره ثلثه
بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب
وابو سعيد اطلقها قال ابن بطال وفيه دلاله ان اولاد المسلمين في الجنه
بخلاف من قال الاطفال في المشيئه وقال ويحتمل انه لما قالت المراه
واثنان نزل عليه الوحي ان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في اسرع
من طرفه عين وقال فيلج بالنصب لانه جواب النفي بالفا وقال المراد بهذه
الكلمه تقليل مكث الشيء وشبهوه بتحليل القسم اي لم افعل الا بقدر
ما حللت به يميني ولم ابالغ وفي احديث الا تحله القسم اي قدر ما يبر
الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها الخطابي حللت القسم
تحله اي ابررتها وهو تاويل قوله تعالى وان منكم الا رايه اي لا يدخل
النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه

والقسم مضمر كأنه قال وان منكم والله ان واردها وقيل انه مردود الى قوله
تعالى فوربك لنحشرنهم الطيبي الفاء انما تنصب المضارع اذا كان للتسبيه
والسببية ها هنا اذ ليس موت الاولاد واعدمه سببا لولوج النار فالفا
بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلثة وولوج النار قال
فان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك واما النفع لمعناه انه
لا يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب ها هنا كمعنى
المضي في ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة الكائن واما محله القسم
فهو مثل في القليل المفرد في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على النفع
والبت من الكلام لتذييله بقوله كان على ربك حتما مقضيا ولفظه كان
وعلى والحتم والقضاء يرد عليه اقول وفيه اربعة اوجه القسم مقدر
او ملفوظ او انه في حكم القسم في كونه مقطوعا او هو مشبه بالقسم بجامع
حصول المقصود بالقليل منه والقسم ثمة لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما ان
في مثل ما اتانيتنا فتحدثنا ايضا اوجه اربعه وجهان على تقدير انفا السببية
الناصبة نفي التحديث فقط ونفي الاتيان والتحديث كليهما ووجهان على الرفع
العطف اما على اتانيتنا فالتحديث منتف واما على ما اتانيتنا فالتحديث ثابت
فان قلت ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكر في الترجمة قلت
شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر والله اعلم باب
قول الرجل للمراة عند القبر اصبري قوله اتقي الله اي لا تجزعي فان الجزع
يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب قوله لم تعرفه اي لم تعرف المراة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو مقول انس لا مقولها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله
ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين
ان يكون معناه لا تتفهك هذه المعذرة حيث ما سمعت النصيحة او لا وكان
الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة النصيحة او معناه ان الصبر عند
قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت الايام تسلي المصاب
فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك فكانه قال صلى الله عليه وسلم
على طريقة الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار مني فان شيمتي ان لا اغضب

الا لله

الا لله وانظري الى تعويضك من نفسك الثواب الجزيل بعد الصبر عند مفاجاة
المصيبة قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان
مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر
الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لا يذهب
فرح ثوابها الحزن فيها فمتى المصيبة الدابة والحزن الباقي وقال
الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور
اقول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الى اهل الفضل
اذا اساؤا الادب معهم وعدم اتحاد الثواب باب غسل الميت ووضوءه
بالماء والسدر قوله خلط بالمهملتين بينهما النون المشددة اي استعمل الخلوط
بفتح الخاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة وسعيد بن تربد هو
العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل
الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين قوله ابنته هي زينب ولفظ بما
متعلق بقوله اغسلنها وفي الاخرى اي في المرة الاخرة واذنني بتشديد
النون الاولى اي اعلمني والحقو بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار
والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا
الازار شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور
والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن ومنع اسراع الفساد مع ما فيه
من التطيب والاكرام قال ابن بطال كان ابرهيم النخعي كرا يرى الكافور في
الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفة ورا
معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الاخرى فان قيل فاذا كانت الغسلة
الواحدة تنقيه فما وجه الثلث والخمس قلنا المبالغة في غسله ليلقى الله
تعالى باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء
وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة
في التطهير لما جاء ربه فالميت احوج الى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة
باب ما يستحب ان يغسل وترا قوله الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحين
وبالفاء عبد الوهاب واشعرها بقطع الهمزة وابدا ان بلفظ خطاب جمع الموت
وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال

من احد العشرة المبشرة

من حمل الماليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والقرون جمع
القرن وهو الخصلة من الشعر اى ثلث ضفائر قال ابن بطال يعنى امن
بالوتر ليستشعر المومن فى جميع اعماله ان الله تعالى واحد لا شريك وقال
ابو حنيفه اذا زاد على الثلث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث باب
هل تكفن المراة فى ازار الرجل قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصرى العبدى
بفتح المهمله وسكون النون مات سنة اثنتى عشرة ومائتين وعبد الله بن
عون بفتح المهملة وبالنون مر فى كتاب العلم قوله من حقوه ازاره فان قلت تقدم
انفا فى باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فما وجه
فزع من حقوه ازاره قلت قال الجوهرى الحقو ايضا الخصر ومشد
الازار قلت المراد هاهنا موضعه وتم نفس الازار باب نقض شعر المراة
قوله احمد وفى بعضها احمد بن عيسى التسترى قال الغسانى قال ابن السكن هو
احمد بن صالح المصرى وقال ابن منده الاصفهانى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره
بنسبه قوله وسمعت فان قلت ما هذه الواو قلت هى للعطف على مقدر تقديره
قال ايوب سمعت عن كذا وكذا وسمعت حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع
قال ذلك فى الباب غير ذلك قوله نقضنه هو استيناف كان سائلا كيف جعلنه فاجاب بانهن
نقضن الراس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلث ذوايب والمراد من الراس شعر الراس
الملتف المحل واراد الحال وفايدة النقض تبليغ الماء البشرة واما التقرين فلانه
هو احسن من الاسترسال متنشرا غير مضموم باب كيف الاشعار قوله
الخرقة الخامسة هذا كلام مبنى على ان الميت يكفن بخمسة اثواب والدرع
بكسر المهملة وسكون الراء وبدرع المراة قميصها قوله قدمت بيان لقوله
جات او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا للام عطية لانها كانت غائبة
المبنات ومعناه ان احتجتن الى ذلك لانه مفوض الى مجرد شهوتهن قوله
لم يزد اى قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت
اشياء منها انها قالت قال صلى الله عليه وسلم ابدين وابمنا منها ومواضع
الوضوء منها وقال ابو ايوب ولا ادرى اى بناته كانت المغسولة واى مبتداء
وخبره محذوف وهذا ايضا فى معنى ما قاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم

عدم علم الغير

عدم علم الغير وممن صرح بانها زينب مسلم ذكره فى صحيحه قوله فنزعن اى ايوب
ان الاشعار هو اللف فمعنى اشعرتها اياه الفتها فيه قال قلت كيف
وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة الامر قلت فيه اختصار
ذكرنا فقدرين والقرينة ظاهرة قال ابن بطال اذا لفت المراة فيما
على جسدها منه فهو شعار لها وما فضل فتكرر لفه عليها استترلها من ان
تورر به دون ان تلف عليها ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين
اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه الترك بثوب الصابئين
باب جعل شعر المراة ثلثة قرون قوله قبيصة بفتح القاف وهشام
اى ابن حسان منصرف وغير منصرف من الحسن او من الحسن ابو عبد الله الازدى
البصرى وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانيه وباللام اسمها
حفصه بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى كنيه تسميه بضم النون
على الاصح تقدم متنا قوله ضفرنا الضفر والتضفير نسج الشعر عريضا قوله
وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرناها ضفيرتين
قال قلت قال هاهنا بالقرنين وما قبله بثلثة قرون قلت المراد
بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوايب وفيه استحباب تضفير الشعر
خلافا للكوفيين باب الثياب البياض قوله يمانيه بتخفيف التحتانية
وان الالف بدل عن احدى يائى النسبه والسحولية بفتح السين المهملة وضمها
والفتح اشهر وبالمهملتين الحا المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل
فيها الثياب الازهرى بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال
غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف
بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن قوله فوقصنه بالقاف
والمهملة الخطابى معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة
وفيه انه استبقاء لشعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة
له كما استبقى للمستشهد شعار الطاعة التى تقربوا بها الى الله تعالى فى
جهاد اعدايه فلم يغسلوا ودفنوا بدمايهم وفيه ان احرام الرجل فى الراس
دون الوجه وقال اقصعته بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس
بشئ وان صح الرواية به فالقصع هو كسر العظم ويحتمل ان يستعار لكسر

II

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

الرئة واما الافعاص اى بتقدم العين فهو اعجال المهلاك اى لم يلبث ان مات
اقول قال الجوهرى يقال ضربه فافعصه اى قتله مكانه ويقال قصع القملة
اى قتلها و قصع الماء عطشه اى اذهبه وسكنه وراخفاء صحة معنى الروايتين
قوله راخطوا اى راستعملوا الخيوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذى للموتى
ولا تخمروا اى لا تغطوا واستدل الاصوليون فى باب الاباء الى العلة بقوله فان
الله بان الفاء للعلية ظاهرا قال ابن بطال استدل البخارى من هذا الحديث
انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفة يفعل بالمحرم ما يفعل
بالحلال فيغطى راسه ويقرب طيبا وقال الحديث خاص فى الراعرابى بعينه
باب كيف يلبس المحرم قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن ابى وحشية مر فى كتاب العلم قوله وهواى الرجل الموقوص ولا تمسوه
من باب الافعال بكسر الميم وفى بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد ان يجعل
المحرم فى راسه شيا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يسعث فى الاحرام قوله عمر و
بالواو ابن دينار وواقف بالرفع ان كان تامة فان قلت اسناد الوقص الى الرجل
حقيقة او مجاز قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة
بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة فان قلت ما الفرق بين الحالتين
وهما يلبى وملبيا قلت الاول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثانى
على ثبوتها باب الكفن فى القميص الذى يكف او لا يكف اى فى القميص الذى
خيطت حاشيته ام لا وكف الثوب هو حاشيته وكفت الثوب اى خطت
حاشيته وفى بعضها يكفى او لا يكفى قال السمى يمكن ان يراد بقوله الكف
المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط وان يرد يكفى او لا يكفى باثبات الياء وقد
سقطت الياء من النسخة وقال ابن بطال صواب هذه الترجمة بان الكفن
فى القميص الذى يكفى او لا يكفى باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص
او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه قوله ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهملة
وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد
الله كاسم ابيه رئيس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن ابى بضم العين
وفتح الموحدة وشدة النخنابية الخزرجى وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم
شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة فى خلافة الصديق قوله افضل بالجزم جوابا

للامر